وجوب محبة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي رحمه الله

مبحث طيب الثرى عن وجوب محبته صلى الله عليه وسلم على الخلق جميعهم عربهم وعجمهم أنسهم وجنهم ومحبة أصحابه صلوات الله وسلامه عليهم

١- مبحث في وجوب محبة أصحاب :-

رسول الله صلى الله عليه وسلم وموالاتهم والرد على الروافض والنواصب

واعلم ان أهل السنة والجماعة يحبون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويثنون عليهم ويترضون عنهم كما أثنى الله عليهم وترضى عنهم قال الله تعالى : (وَالسَّابِقُونَ الْأُوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بإحْسَان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالدِينَ فِيهَا أَبداً ذَلكَ الْفُورْزُ الْعَظِيمُ) وقال: (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحاً قَريباً) وقال: ()مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) الى آخر السورة وقال (للْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) الآيات الى قوله : (إنَّكَ رَوُّوفٌ رَحيمٌ) الى غير ذلك من الآيات التي وردت في ثناء الله عليهم وترغيب المؤمنين في حبهم والدعاء لهم ولمن تبعهم بإحسان وهم متفاوتون فيما بينهم فبعضهم فوق بعض درجات فأعلاهم درجة آهل بيعة الرضوان ولك من أمن قبل فتح مكة وانفق في سبيل الله وقاتل لاعلاء كلمة الله ، قال الله تعالىي : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلًا تَنْفَقُوا فِي سَبيلِ اللَّهِ وَلَلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا يَسْتَوي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفُقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه كان بين عبد الرحمن بن عوف وبين خالد بن الوليد شيء فسبه خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسبو ا أحدا من أصحابي فان أحدكم لو انفق مثل أحدا ذهبا ما أدرك مد أحدهم و لا نصفيه) . رواه مسلم فدل الحديث على ان من اسلم قبل فتح مكة وقبل صلح الحديبية كعبد الرحمن بن عوف افضل ممن اسلم بعد صلح الحديبية وبعد فتح مكة كخالد بن الوليد واذا كان حال خالد بن الوليد ومن اسلم معه او بعجه من الصحابة بالنسبة لعبد الرحمن بن عوف والسابقين معه الى الإسلام وهو ما ذكر في الحديث فكيف بحال من جاء بعد الصحابة بالنسبة الى الصحابة رضى الله عنهم وفي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه قال: قال: النبي صلى الله عليه وسلم " لا يدخل النار احد بايع تحت الشجرة " .وفي حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (خير الناس قرني ، ثم الذين بلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، قال عمران : فلا ادرى اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة " .

يرى آهل السنة آن حب الصحابة دين و إيمان و احسان لكونه امتثالا للنصوص الواردة في فضلهم وان بغضهم نفاق لكونه معارضا لذلك ومع ذلك فهم لا يتجاوزون الحد في حبهم او

فى حب احد منهم لقوله تعالى: ()قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُم) ولا يخطئون أحدا منهم ولا يتبرءون منهم ولهذا ورد عن جماعة من السلف كآبي سعيد الخدرى والحسن البصرى وإبراهيم النخعى انهم قالوا: الشهادة بدعة ، والبراءة بدعة ، ومعنى ذاك ان الشهادة على مسلم معين انه كافر او من أهل النار ، بدون دليل يرشد الى الحكم عليه بذلك بدعة ، وان البراءة من بعض الصحابة بدعة .

٢ - التعريف بأهل السنة والجماعة

وتمييزهم عن الفرق الإسلامية

[]

س ١: سئل الشيخ رحمه الله تعالى: من هم أهل السنة والجماعة ؟ وما هى الفرق التى شذت عن منهج أهل السنة ؟

أجاب رحمه الله تعالى: آهل السنة والجماعة من كان على مثل ما كان عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – بان علموا بالكتاب والسنة والإجماع فما كان صحيحا صريحا من ذلك وبلغهم التزموا ، وما كان محل نظرا واجتهادك بحثوه فان انتهى البحث الى وفاق فيها وإلا عمل بما آداه اليه اجتهاده دون خصومه او عداوة او سب لمن خالفه فى ذلك رعاية لحق الاخوة الإسلامية واهل الفرقة والاختلاف هم الذين لم يعولوا على ما ذكر من الأدلة الصحيحة الصريحة او لم يردوا ما تنازعوا فيه من المسائل الاجتهادية اليها واعجب كل منهم برأ]ه او رأى من وافقه ولم يرجع عنه ونصره وقاتل من اجله ومنشأ الفرقة والخلاف بالظن والهوى وتقديم العقل على ما صح من النقل أول الفرق الضالة ظهورا لخوارج والشيعة وقد قاتل الصحابة الخوارج دون خلاف منهم فى الأقدم على قتالهم وحرق على من غلا فيه من شيعته واراد قتل عبد الله بن سبأ فهرب منه

واصول الفرق المبتدعة خمسة: الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجهمية، حكى عن ابن المبارك ان الجهمية كفارا ليسوا من الثنتين والسبعين فرقة وهذا انبنى على ان الثنيتين والسبعين فرقى لم تكفر ببدعتها ومن المتأخرين من كفرهم جميعا، والمعروف عن السلف إطلاق القول بتكفير

الجهمية المحضة وفى تكفر الخوارج والورافض خلاف ومن نفى من القدرية العلم والكتابة فكافر ومن أتثبتهما خلق الله للأفعال ففاسق .

التعريف بأهل السنة والجماعة

[ب]

كان الناس أمة واحدة على الحق بمال اودع الله فبهم من فطرة الإسلام وبما عهد إليهم من الهدى والبيان فلما طال عليهم الأمد قست قلوبهم فاجتالهم الشياطين عن الصراط المستقيم ، وسلكت بهم بنيات الطريق فتمزقت وحدتهم ، واختلفت كلمتهم ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما قال – تعالى – : ()كان النّاس أمة واحدة فبعث الله النّبيّن مُبشرين ومُنذرين وأنزل معهم الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُم بَيْنَ النّاسِ فيما اخْتَلَفُوا فِيهِ).

وقال: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ للدِّين حَنيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاس عليها).

وقال صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه، او ينصرانه، أو يمجسانه"، الحديث وقد أمر الله - تعالى - في كتبه وعلى السنة رسله بوحدة الكلمة، والاعتصام بشرعه، وحذر من الفرقة والاختلاف، وبين عاقبة ذلك بما ذكر من أحوال الأمم الماضية، وما حاق بها من الدمار، أصابها من الهلاك، وحثهم على البلاغ والبيان، والآمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، نصرة للحق، وإزالة للشبهة، وإحباطا لكيد دعاة السوء، واستهوائهم نصرة للحق، وإزالة للشبهة، وإحباطا لكيد دعاة السوء، واستهوائهم ولا تموتُن إلا وَأنتُمْ مُسُلِمُون وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله جَمِيعاً وَلا تَقُوا اللّهَ حَق تُقَاتِهِ إِنَّ النَّذِينَ أَمَنُوا اتَقُوا اللّه مَق الله ثُمَّ إِلَى اللّه فَي شَيْء إِنَّما أَمْرُهُمْ إِلَى اللّه ثُمَّ يُنبُهُمْ مِمَا كَانُوا يَقْعُلُونَ وقال: (وأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَبِعُوهُ وَلا تَتَبِعُوا اللّهُ ثَمَّ السَّبُلُ فَتَفَرَقَ بِكُمْ عَنْ سَبيلِه).

وعن العرباض بن سارية قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا فقال: "أوصيكم بالسمع والطاعة فانه من يعش منكم بعدى ، فسيرى اختلافا كثيرا ، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهجبين من يعدى ، امسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " الى غير ذلك من الآيات والأحاديث .

ومع ذلك دب الخلاف بين الناس ، فما من أمة من الأمم آلا وقد اختلف بهم الأهواء حتى وذع كل لنفسه أصولا عليها يبنى مذهبه ، واليها يرجع فى خصومته فتناقضت مذاهبهم ، وصار كل واحد حربا على أخيه ، وشغل بذلك عن كتاب الله وهدى رسوله عليه الصلاة والسلام آلا انه – سبحانه – جرت سنته ، واقتضت حكمته ، ان يقيض للحق فى كل عصر جماعة تقوم عليه وتهدى الناس اليه ، وإنجازا للوعد بحفظ دينه ، واقامة للحجة وإسقاطا للمعاذير : قال تعالى : (وَإِنْ مِنْ أَمة إِلَّا خَلا فِيهَا نَذِيرٌ) وقال : (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ) وقال صلى الله عليه وسلم : (افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وتفرق آمتي على فرقة وتفرق آمتي على تلاث وسبعين فرقة وتفرق آمتي على الله واحدة " .

وفى رواية قالوا: ومن هى يا رسول الله ؟ قال: "ما أنا عليه وأصحابي " وفى رواية قال: هى الجماعة " رواه آبو داود والترمذى وابن ماجة وغيرهم وفى الحديث: (لا تزال طائفة من آمتى ظاهرين على الحق..).

وقد تبين من ذلك ان الفرقة الناجية هم آهل السنة والجماعة وان شعارها كتاب الله وهدى رسوله عليه الصلاة والسلام ومال كان عليه سلف الأمة الذين يؤمنون بمحكم النصوص ويعملون بها ويردون اليه ما تشابه منها ، واما الفرق الضالة ، فشعارها مفارقة الكتاب ، والسنة واجماع سلف الأمة ، واتباع الأهواء ، وشرع ما لم ياذن به الله من البدع والآراء الزائفة بناء على أصول وضعوها ،

يوالون عليها ، ويعادون ، فمن وافقهم عليها ، اثنوا عليه وقربوه وكان فى زعمهم من أهل السنة والجماعة ومن خالفهم تبرءوا منه ونبذوه وناصبوه العداوة والبغضاء وربما رموه بالكفر ، والخروج من ملة الإسلام لمخالفته لأصولهم الفاسدة .

هذا وليس في نصوص الكتاب والسنة ما يعتمد عليه في تعيين الفرق ولا بيان ما يرجع اليه في تمييز بعضها من بعض ، وان كان فيها التحذير من فرق الضلال وذكر عددهم وبيان شعارها إجمالا ،ولسنا مكلفين يتعيينها وتحديدها ولا نحن في ضرورة الى ذلك في عقيدة ، او عبادة ، او معاملة ، او دعوة الى الحق ، بل يكفينا في جميع شئوننا ان يتميز لدينا الحق من الباطل بالحجة والبرهان ، وبالحق يعرف رجالة والدعاة اليه فلا يعيب الشريعة أنت خلت من ذلك ، ولا ينقص قدر العلماء ان يضربوا صفحا عن استقصاء الفرق الضالة حتى يبلغوا بها ما ذكر في الحديث من العدد ، ومع ذلك ، فقد حمل بعض العلماء حب الاستطلاع ، والولع، والبحث ان يصنفوا في تعيين الفرق ويذكروا الكل فرقة ما به تتميز عن الأخرى إشباعا للرغبة ، واستجابة لداعي الفكر ، وحاولوا ان يبلغوا بما جمعوا وقسموا واصلوا ما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث من غير ان يتجاوزه او يقفوا دونه .

ومن اجل ان المسألة اجتهادية ولا خبر فيها عن المعصوم تباينت مناهجهم فى التصنيف واختلفت مذاهبهم فى التعيين فمنهم من اخذ فى عدد الفرق من غير ان يبنى على أساس او يستند إلى قانون يضبط ما ذكر من عدد الفرق ومذاهبها ، ومنهم من اصل أصولا يتفرع عنها ما سواها ووضع قواعد تضمنت المسائل التى وقع فيها النزاع ، وذكر كبار الفرق التى ينشعب عنها ما عداها ونمن هؤلاء الشهرستانى فى كتابه " الملل والنحل " واليك كلمته فى أصول المذاهب وكبار الفرق فقال :

المقدمة الثانية:

فى تعيين قانون يبنى عليه تعديد الفرق الإسلامية: اعلم ان لاصحاب المقالات طرقا فى تعديد الفرق الإسلامية لا على قانون مستند الى نص ولا على قاعدة مخبرة عن الوجود فما وجدت نصفين منهم منفقين على منهاج واحد فى تعديل الفرق.

ومن المعلوم الذى لا مراء فيه ان ليس كل من تميز عن غيره بمقالة ما فى مسألة ما عد صاحب مقالة فتكاد تخرج المقالات عن حد الحصر والعدد ويكون من انفر بمسألة فى أحكام الجوهر مثلا معدودا فى عداد أصحاب المقالات فلابد آذن من ضابط فى مسائل هى : أصول ، وقواعد يكون الاختلاف فيها اختلافا يعتبر مقالة ، ويعد صاحبها صاحب مقالة وما وجدت أحد من أرباب المقالات عناية بتقرير هذا الضابط ، آلا انهم استرسلوا فى إيراد مذاهب الأمة كيفما اتفق وعلى الوجه الذى وجد بلا قانون مستقر ولا اصل مستمر ، فاجتهدت على ما تيسر من التقدير من التيسير ، حتى حصرتها فى أربع قواعد هى : الأصول الكبار .

القاعدة الأولى: الصفات ، والتوحيد فيها ، وهي تشتمل على مسائل: الصفات الأزلية إثباتا عند جماعة ، ونفيا عند جماعة ، وبيان صفات الذات وصفات الفعل ، وما يجب لله – تعالى – وما يجوز عليه وما يستحيل ، وفيها الخلاف بين الاشعرية ، والكرامية ، والمجسمة والمعتزلة .

القاعدة الثانية: القدر ، والعدل ، وهي تشتمل على مسائل / القضاء ، والقدر ، والجبر ، والكسب في إرادة الخير ، والشر ، والمحذور ، والمعلوم إثباتا عند جماعة ، ونفيا عند جماعة ، وفيها لخلاف بين القدرية والنجارية ، والجبرية والإشارية ، والكرامية .

القاعدة الثالثة: الوعد، والوعيد، والأسماء، والأحكام، وهي تشتمل على مسائل: الإيمان، والتوبة، الوعيد، والإرجاء، والتفكير والتضليل إثباتا على وجه عند جماعة، ونفيا عند جماعة، وفيها الخلاف بين المرجئة والوعيدية والمعتزلة، والاشعرية، والكرامية.

القاعدة الرابعة: السمع ، والعقل ، والرسالة ، والأمانة وهي تشتمل على مسائل : التحسين ، والتقبيح والصلاح ، والاصلح ، واللطف ، والعصمة في النبوة ، وشرائط الإمامة نصا عند جماعة ، إجماعا عند جماعة ، وكيفية انتقالها على مذهب من قال بالنص ، وكيفية إثباتها على مذهب من قال الاجماع ، والخلاف فيها بين الشيعة والخوارج ، والمعتزلة ، والكرامية ، والاشعرية فإذا وجدنا انفرادا واحد من أئمة الأمة بمقالة من هذه القواعد عدنا مقالته مذهب ، وجماعته فرقة وان وجدنا واحدا انفرد بمسألة فلا نجعل مقالته مذهبا ، وجماعته فرقة بل نجعله مندرجا تحت واحدة ممن وافق مقالته ورددنا باقي الاختلافات الى الفروع التي لا تعد مذهبا مفردا فلا تذهب المقالات الى غير النهاية واذا تعينت المسائل الى هي وقاعد الخلاف تبينت أقسام الفرق وانحصرت كبارها في أربع بعد آن تداخل بعضها في بعض .

17 كبار الفرق الإسلامية أربع هى القدرية – الشيعة

ثم يتركب بعضها مع بعض ، ويتشعب عن كل فرقة أصناف ، فتصل الى ثلاث وسبعين فرقة ، ولاصحاب كتب المقالات ، طرقان في الترتيب .

أحدهما: انهم وضعوا للمسائل أصولا ثم اوردوا في كل مسألة: مذهب طائفة، وفرقة فرقة.

والثاني: انهم وضعوا الرجال واصحاب المقالات أصولا، ثم اوردوا مذاهبهم في مسألة ، وترتيب هذا المختصر على الريقة الأخيرة لآني وجدتها اضبط للاقسام واليق بابواب الحساب ، وشرى على نفسى ان اورد مذهب كل فرقة على ما وجدته في كتبهم من غير تعصب لهم ، ولا كسر عليهم دون أن أبين صحيحة من فاسدة ، واعين حقه من باطل ، وان كان لا يخفى على الإفهام الذكية في مدرج الدلائل العقلية لمحات الحق ونفخات الباطل .

ومهما يكن المنهج الذى سلكه من ألف فى الفرق الإسلامية ،وآيا كان اجتهادهم فى تعيين الفرق وتمييز بعضها من بعض لتبلغ العدد الذى ورد فى الحديث ، فلن يبرئهم ما وضعوا من الأصول والضوابط من معرة التكلف ، ولن يعصمهم من مزالق التخمين وما يوجه إليهم من طعنات النقاد .

فان النصوص وان دلت على حدوث الفرق فى هذه الأمة وبينت عدد الفرق الجمالا لم تخص بحدوث الفرق عهدا دون عهد ، والامة لا تزال تتابع اجيالها وتختلف اراؤها ، والمستقبل لا يعلمه الاالله ، فربما حدث من البدع ، ومذاهب الضلال ما ليس فى الحسبان مما لا يمكن رده الى مذاهب الفرق الأولى .

واذا كان ذلك على وصف كان تعيين الفرق رجما بالغيب واقتحاما لمتاهات لا تزيد من رمى بنفسه فيها آلا خيرة ، ومع ما فى ذلك من التكلف فى ضم بعض الفرق الى بعض بإلغاء ضرب من الخلاف خشية ان يتجاوز العدد ما ذكر فى الحديث او جعل الواحدة فرقتين باعتبار نوع من الخلاف حذرا ان ينقص العدد عنا ذكر فى الحديث ، آلا آن التأصيل ، ووضع القواعد على النحو الذى صنفه (الشهرستانى) وغيره اقرب الى الضبط أسرع للفهم والتحصيل وابعد عن نشر الكلام ، وادخل فى صناعة التأليف لذلك اكتفيت بذكر أصول الفرق الكبار مع مراعاة ترتيبها حسب حدوثها من غير استقصاء ،او محاولة بلوغ العدد المذكور فى الحديث .

ذكر جملة من الفرق المشهورة التي تشبعت عن الفرق الأربع السابقة مع بيان شيء مما يتميز به كل منهما .

١٤- أولا: الخوارج أصولهم ورؤسهم

خرج جماعة من المسلمين على الخليفة الثالث عثمان بن عفان لأمور نقموها منه وأحداث أنكروها عليه وما زال بهم اللجاج في الخصومة معه حتى قتلوه. ولما انتهت الخلافة إلي علي بن أبي طالب كان ممن اختلف عليه وقاتله طلحه بن عبيد الله القرشي ، والزبير بن العوام ، فأما الزبير فقتله ابن جرموز ، وأما طلحه فرماه مروان ابن الحكم بسهم فقتله ، وكانت معهما عائشة – رضي الله

عنها – علي جمل لها ، ولكنها رجعت سالمة مكرمة لم يعترض عليها أحد ، وتسمى هذه الموقعة ب " موقعة الجمل " (٣٦ ه) . وأختلف علي – أيضاً – معاوية ومن تبعه – رضي الله عنهم – ودارت الحرب بين الفريقين حتي كان التحكيم الذي زاد الفتنة اشتعالا ودب الخلاف في جيش علي ، وخرج عليه ممن كان من أنصاره فرقة تعرف بالحرورية وبالشراة . وأشتهرت بإسم الخوارج .

• وحديث العلماء في الفرق الإسلامية عن الخوارج إنما هو عن هؤلاء الذين خرجوا علي علي – رضي الله عنه – من أجل التحكيم . أما طلحة والزبير ، ومعاوية ، ومن تبعهم ، فلم يعرفوا عند علماء المسلمين بهذا الاسم .

ثم صارت كلمة الخوارج تطلق علي كل من خرج علي أمام من أئمة المسلمين ، أتفقت الجماعة علي إمامته في أي عصر من العصور دون أن يأتي ذلك الإمام بكفر ظاهر ليس له عليه حجة ، وإذن فأول من أحدث هذه البدعة في هذه الأمة ، الجماعة التي خرجت علي على بن أبي طالب سنة ٣٩ هـ ، وأشدهم في التمرد ، والخروج عليه ، الأشعث بن قيس ، ومسعود بن فدكي التميمي ، وزيد بن حصين الطائي ، والذي دعاهم إلي ذلك مسألة التحكيم المشهورة في التاريخ ، ورضا الملومة به مع أنهم الذين أمروه به ، واضطروه إليه ، ثم أنكروه عليه فقالوا : لم حكمت الرجال ؟ لا حكم إلا الله . ورؤسهم سنة :الأزارقة ، والنجدات ، والصفرية ، والعجاردة ، والأباضية ، والثعالبة ، وعنها تتفرع فرقهم .

ومن أصولهم التي اشتركت فيها فرقهم ، البراءة من علي ، وعثمان وطلحة والزبير ، وعائشة ، وابن عباس - رضى الله عنهم وتكفيرهم .

والقول بأن الخلافة ليست في بني هاشم فقط ، كما تقول الشبعة ، لا في قريش فقط ، كما يقول أهل السنة ، بل في الأمة عربها وعجمها ، فمن كان أهل لها علما ، واستقامة في نفسه ، وعدالة في الأمة جاز أن يختار إماما

للمسلمين ، ومن أصولهم الخروج علي أئمة الجور ، وكل من ارتكب منهم كبيرة . ولذلك سموا بالخوارج . والإيمان عندهم : عقيدة ، وقول ، وعمل . وقد وافقوا في هذا أهل السنة في الجملة ، وخالفوا غيرهم من الطوائف . ومن أصولهم – أيضاً – : التكفير بالكبائر ، فمن أرتكب كبيرة فهو كافر . وتخليد من أرتكب كبيرة في النار إلا النجدات في الأخيرين . ولذا سموا وعيديه ، ومن أصولهم – أيضاً – القول بخلق القرآن وإنكارا أن يكون الله قادراً على أن يظلم .

وتوقفت التشريع والتكليف علي إرسال الرسل ، وتقديم السمع علي العقل علي تقدير التعارض ، فمن وافقهم في هذه الأصول فهو منهم ، وإن خالفهم في غيرها ، ومن وافقهم في بعضها ، ففيه منهم بقدر ذلك ، وقد اجتمعوا بحر وراء برئاسة عبد الله بن الكواء ، وعتاب بن الأعور ، وعبد الله وهب الراسبي ، وعروة بن حدير ، ويزيد بن عاصم المحاربي ، وحرقوص بن زهير المعروف بذي الثدية . وكانوا في أثني عشر ألف رجل ، فقاتلهم علي يوم النهروان ، فما نجا منهم إلا أقل من عشرة ، فر منهم اثنان إلي عمان ، وإثنان إلي عرمان ، وإثنان إلي سجستان ، واثنان إلي الجزيره ، وواحد إلي موزان ، فظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع .

وأول من بويع منهم بالخلافة عبد الله بن وهب الراسبي ، فتبرأ من الحكمين ، وممن رضي بهما ، وكفر هو ومن بايعه علياً لتحكيمه الرجال ورضاه بذلك

ثانيا: الفرق التي تشبعت من الخوارج

الأزارقة: هم جماعة من الخوارج ينسبون إلي أبي راشد نافع بن الأزرق ، خرج آخر أيام يزيد بن معاوية ، ومات سنة ٦٥ هـ . وبايع الأزارقة بعد موته قطري بن الفجاءة ، وسموه بأمير المؤمنين ، ومن بدعهم تصويب قاتل علي ، عبد الرحمن بن ملجم . وفي ذلك يقول عمران بن حطان مفتي الخوارج:

ياضربة من منيب ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضواناً إنى لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البريه عند الله ميزاناً

ومنها تكفير من قعد عن الجهاد معهم ، وتكفير من لم يهتجر إليهم ، وإسقاط الرجم لعد م وجوده في القرآن ، وإسقاط الحد عمن قذف المحصنين دون المحصنات ، وعدم جواز التقية في قول أو عمل ، وإباحة قتل أطفال المخالفين لهم ونسائهم ، وعدم أداء الأمانة لمن خالفهم .

النجدات العاذرية:

ينسبون الى نجدة بن عامر الحنفى ، وكان من شأنه انه خرج من اليمامة مع عسكرة يريد اللحاق بالأزارقة ، فاستقبله آبو فديك ، وعطية بن الأسود الحنفى فى الجماعة الذين أنكروا على نافع بن الأزرق بدعة / فاخبروه بما احدثه من تكفير القعدة من القتال معه ، وغير ذلك من بدعة ، فكتب اليه ينصح له ، فلما ابى تافع ان يرجع ، بايعه على الإمامة أبو فديك ، وعطية ومن معهما ، وسموه بأمير المؤمنين .

ومن بدعهم: جواز التقية في القول والعمل ، وتتناصفهم فيما بينهم بلا إمام فان عجزوا عن ذلك آلا بالإمام جاز لهم ان يقيموه .

وسموا بالعاذرية أنهم يعذرون من أخطأ في أحكام الفروع الجهالته دون من اخطأ في الأصول: كمعرفة الله ورسله ، والإقرار بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله جملة ولم يلبث آبو فديك وعطية ان اختلفا عليه ، وقتله آبو فديك ثم اختلف آبو فديك وعطية ، وبرئ كل منهما من الآخر ، وصار لكل منهما اتباع وسمى اتباع آبو فديك فدكية واتباع عطية ، العطوية ، وقد أرسل عبد الملك بن مروان ، عثمان بن عبيد الله بن معمر الى ابى فديك فحاربه أياما وقتله وفر عطية الى ارض سجستان .

العجاردة: هم طائفة من الخوزارج ينسبون الى عبد الكريم بن عجرد ، وهم من أصحاب عطية بن الأسود الجنفى ومن بدعهم: البراءة من الأطفال حتى يدعو الى الإسلام عند بلوغهم ، ومن بدعهم – ايضا – : ان سورة

يوسف ليست من القرآن وانهم يتولون القعدة ، ويرون الهجرة فضيلة لا فرضا .

وقد افترقت العجاردة فلاقا كثيرة منها: الميمونة اتباع ميمون بن خالد وهو على مذهب المعتزلة في القدر – ومن بدعه – ايضا – جواز نكاح بنات البنات والبنين وبنات الاود الاخوة والأخوات ، ومنها الحمزية اتباع حمزة بن ادرك ثبتوا على قول ميمون في القدر ، وقالوا بجواز إمامين في عصر واحد ما لم تجتمع الكلمة او تقهر الأعداء .

ومنها الاطرفية: فرقة من الحمزية رئيسهم غالب بن شاذان السجستانى سموا الطرفية لانهم يعذرون أصحاب الأطراف فى ترك ما لم يعرفوه من الشريعة إذا آتوا بما عرفوه بالعقل، ومذهبهم: كالعاذرية فى تحكيم العقل، ومنها الشعبية أصحاب شعيب بن محمد الذى تبرأ من ميمون لما اظهر القدر ومنها الجازمية أصحاب جازم بن على، وكان على قول شعيب فى القدر. الثعالية:

هم أصحاب تعلبه بن عامر ، كان مع عبد الكريم بن عجرد يدا واحدة الى الختلفا في أمر الطفل ، فقال ثعلبة بولايته حتى نرى منه إنكارا للحق ورضا بالجور فتبرأت العجاردة من ثعلبة ، ونقل عنه – ايضا انه لا يحكم فى الطفل بشئ حتى يبلغ ويدعى الى الإسلام فان أجاب فبها ، وإلا كفرا !! وقد افترقت الثعالبة فلاقا كثيرة منها : وهم ابتاع شيبان بن سلمة خرج أيام ابى مسلم الخراساني واعانه على نصر بن سيار والى خراسان من قبل هشام وقتل أناسا ممن يوافقون في المذهب واخذ اموالهم ، فبرئت منه الثعالبة ولما قتل اخبروا بتوبته فلم يقبلوها لانه لم يرد المظالم ، ولم ينصف اولياء الدم ومن بدعهم : تشبيه الله بخلقه ، وموافقة جهم في قوله بالجبر ، والاعتقاد ان الولاية والعداوة من صفات الله الذاتي الذاتية لا من صفات الفعل ومن لم يقبل توبة شيبان يسمون بالزيادية نسبة لرئيسهم زياد بن عبد الرحمن ومنها : الرشيدية اتباع رشيد الطوسي ومن بدعهم : اخراج نصف العشر زكاة لما

سقى بالانهار ومنها المركمية أصحاب ابى مكرم بن عبد الله العجلى ، وومن مقالته : تكفير تارك الصلاة لجهلة بربه ، وغفلته عن معرفته ، وعدم مبالاته بالتكليف وقالوا بايمان الموافاة بمعنى ان الله يوالى عبادة ، ويعاديهم على ما يوافونه به الموت من خير او شر لا على اعمالهم قبل ذل ومنها المعومية والمجهولية : وهما في الاصل من الحمزية فالمعلومية قالتن : لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله بجميع اسمائه وصفاته وقالوا فعل العبد مخلوق له ، فبرئت منهم الجازمية والمجهولية قالت من علم البعض وجهل البعض كان مؤمنا .

الإباضية:

هم اتباع عبد الله بن اباض التميمي ، الذى خرج أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية قال : ان مخالفينا من اصل القبلة كفار غير مشركين أباح الحرب لا غير ، وحرم قتلهم ، وسيبهم غيلة ، أباح ذلك بعد إقامة الحجة ونصب القتال وقال : مرتكب الكبيرة موحد لا مؤمن ، وكافر نعمة لا كفرا يخرج من الملة وانه مخلد في النار وافعال العباد مخلوقة لله مكتسبة للعبد . وهم فرق كثيرة منها الحفصية أصحاب حفص بن ابي المقدام ، تميز عن الاباضية يجعله الفرق بين الشرك والإيمان ، معرفة الله وحده فمن عرفه فهو مؤمن ، وان كفر بالرسل وما جاءوا به ومن ارتكب كبيرة فهو كافر غير مشرك .

ومنها الحارثية:

اصحاب الحارث بن مزيد الاباضية ، خالف الاباضية فى القدر فقال بقول المعتزلة ولذا كرهوه ، وقال بالاستطاعة قبل الفعل لا معه وقال بإثبات طاعة لا يراد بها وجه الله كما قال آبو الهذيل من المعتزلة .

٥١- الشيعة والفرق التي تشبعت منها

الشيوع والشياع: القوة والانتشار، يقال: شاع الخبر اذا انتشر، وكثر التكلم به وشيعة الرجل: خواصه، وجماعته الذين ينتشرون ويتقوى بهم

لنسب يجمعهم او لاتباعهم إياه في مذهبة ، وسيرهم على منهاجه وسننع ويجمع الشيعة على شيع ، وتجمع شيع على اشياع .

والمراد بالشيعة هنا: كل من شايع على بن ابى طالب خاصة وقال بالنص على إمامته وقصر الإمامة على آل البيت ، وقال بعصمه الأثمة من: الكبائر والصغائر ، والخطأ وقال: لا ولاء لعلي آلا بالبراء من غيره من الخلفاء الذين في عصره قولا وفعلا ، وعقيدة آلا في حال التقية ، وقد يثبت بعض الزيدية الولاء دون البراء .

فهذه أصول الشيعة التى يشترك فيها جميع فرقهم ، وان اختلفت كل فرقة عن الأخرى فى بعض المسائل فمن قال ممن ينتسب الى الإسلام بهذه الأصول فهو شيعي وان خالفهم فيما سواها ومن قال بشيء منها ففيه من التشيع بحسبه .

ورؤوس فرق الشيعة خمسة:

الزيدية ، والأمامية ، والكيسانية ، والغلاة ، والإسماعيلية ، ومن العلماء من لم يجعل الإسماعيلية رئيسية .

ومن فرق الشيعة الزيدية

الزيدية: هم اتباع زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب ، ومن مقالته: ان الإمامة تنعقد للمفضول مع وجود الفاضل للمصلحة فى ذلك . ومن اجل هذا رأى انعقاد الخلافة لآبى بكر وعمر مع ان عليا افضل منهما عقيدة ، وكان لا يتبرأ منهما ولما بلغ شيعة الكوفة عنه انه لا يتبرأ منهما رفضوه فسموا رافضة ، ومن مذهبه سوق الامامة فى اولاد فاطمة: الحسن والحسين واولادهما وجواز خروج إمامين فى قطرين على ان يكون كل منهما من أولاد فاطمة وينحلى بالعلم والزهد ، والكرم ، والشجاعة .

وقد عاب عليه اخوة محمد الباقر آخذه العلم عن واصل بن عطاء الغزال من اجل انه كان يجوز على جدهما على الخطأ في قتال الخارجين عليه.

وعاب عليه: رأيه بان الخروج شرط في كون الإمام إماما وكان يذهب في القدر الى مذهب القدرية وبذلك نعرف السبب في ان اتباع زيد كلهم معتزلة، وقد خرج زيد على هشام بن عبد الملك أيام خلافته وبويع له بالخلافة فقتل وصلب بكناسة الكوفة عام ٢١١هـ وكان ابنه يحيى إماما بعده أيام الوليد بن يزيد بن عبد الملك وهب الى خراسان فبعث اليه أميرها نصر بن سيار سلم بن احوز فقتله عام ١٢٥هـ ثم انحرفت الزيدية بعد عن القول بصحة أمامه المفضول، وطعنوا في الصحابة كالإمامية.

ومما أجمعت عليه الزيدية: تخليد من ارتكب كبيرة من المؤمنين فى النار وتصويب على ، وتخطئة مخالة ، وتصويبه فى التحكم وانما اخطأ احكمان ويرون السيف والخروج على أئمة الجور وانه لا يصلى خلف فاسق .

وقد افترقت الزيدية ثلاث فرق: جارودية ، وسليمانية ، وبترية ،

الجارودية : هم اتباع ابى الجارود زياد بن المنذرى العبدى ، مات عام ١٥٠هـ وقد سماه ابو جعفر الباقر حزب (الشيطان) ومن مقالته : ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على امامه على بالوصف دون الاسم وان الصحابة كفروا يتركهم بيعة على ، وبذلك خالف إمامه زيد بن على ومن أصحاب بى الجارود فضيل الرسان ، وآبو خالد الواسطى .

السليمانية: هم اتباع سليمان بن جرير الزيدى الذى ظهر أيام ابى جعفر المنصور، ومن مقالته: ان الإمامة شورى وأنها تنعقد ولو برجلين من خيار الأمة، وأنها تنعقد للمفضول مع وجود الفاضل، الا انهم كفروا عثمان للأحداث التى نسبت اليه، وكفروا عائشة، وطلحة، والزبير لإقدامهم على قتال على بن ابى طالب، وطعنوا فى الرافضة من اجل قولهم بالبداء وبالتقية

.

البترية والصالحية: اما البترية، فاتباع كثير الثواء الملقب بالابتر مات سنة ١٦٩هـ واما الصالحية فأصحاب الحسن بن صالح بن حى الكوفى الهمدانى مات عام ١٦٧هـ ومذهبهما فى الإمامة مثل مذهب السليمانية الا انهم

يتوقفون في كفر عثمان لتعارض نصوص فضائله ، والاحداث التي نسبت الله ويتوقفون كذلك في اكفار قتلته .

ذكر فى مقالات الإسلاميين ان الزيدية ست فرق الثلاث اليابقة والنعيمية ابتاع نعيم بن اليمان ، واليعقوبية وهم اتباع محمد بن اليمان ، واليعقوبية وهم اتباع يعقوب بن على الكوفى .

ومن فرق الشيعة الإمامية

الإمامية: قالوا: بالنص الصريح على امامة على فى مواضع، وبالاشارة اليه بعينه فى مواضع اخرى وقالوا: ان الامامة ركن الدين ليس فىالاسلام شيء تاهم منه، فلا يجوز ان يتركه الرسول صلى الله عليه وسلم لا ختيار الأمة، بل يجب ان يعين له شخصا، وقد عين له على بن ابى طال بالنص عليه، وبالإشارة اليه وقالوا: بتكفير بعض الصحابة، واتفقوا على أمامه الحسين، فعلى زين العابدين فمحمد الباقر، ثم افترقوا بعد ذلك فرقا كثيرة فى الوقوف بالإمامة عبد الباقر وسوقها الى ابنه جعفر، ثم فيمن كان إماما من أو لاد جعفر الستة: محمد، وإسحاق، وعبد الله، وإسماعيل، ولعى، واليك بعضها:

الباقرية : هم أصحاب ابى جعفر محمد الباقر وهم يثبتون إمامته بالنص من أبيه زين العابدين عليه ، ويزعمون انه لم يمت وانه المهدى المنتظر .

الجعفرية او الناوسية: نسبة الى رجل يقال له: ناوس او عجلان بن ناوس من أهل البصرة او قرية تسمى ناوسا. ومن مذهبهم سوق الإمامة الى جعفر الصادق بنص أبيه الباقر عليه ن، ويزعمون انه لم يمت ، وانه المهدى المنتظر.

الشمطية : هم أصحاب يحي بن ابى شميط يقول بموت جعفر الصادق ونصه على إمامة ابنه محمد ، وانه المهدى المنتظر .

الافطحية او العامرية: ينسبون الى رجل يقال له: عمار كان يقول بموت جعفر الصادق ونص على إمامه ابنه عبد الله الافطح.

الموسوية: ينسبون الى موسى الكاظم قالوا: ان الإمامة انتقلت من جعفر الصادق الى ابنه موسى الكاظم بنصه عليه ثم ان هارون الرشيد حمل موسى الى بغداد وحجبسه لاظهرا الامامة ويقال: انه درس له سما فمات. ودفن ببغداد ثم من قال بموته سموا: بالقطعية ومن قال: لا ندرى أمات أم لا ؟ سموا: بالمطورة ، لقول على بن إسماعيل فيهم ، وما انتم آلا كلاب ممطورة ومن قال بغيبته ، ولم يسق الإمامة فيمن بعده سموا: بالوقفية .

الاثنى عشرية: فرقة من الموسوية قالت: بموت موسى ، وسموا القطعية كما تقدم ، وهؤلاء ساقوا الإمامة فى أولاد موسى بنص كل منهم على من بعده فزعموا ان الإمام بعد موسى: على الرضا ، ثم محمد التقى ، ثم على بن محمد ، ثم الحسن العسكرى ، ثم ابنه القائم المنتظر الذى اختفى فى سرداب فى سر من رأى وهو الإمام الثانى عشر .

الإسماعيلية الواقفية: قالوا: بموت جعفر الصادق، ونص على إمامة ابنه إسماعيل، ثم انتقلت منه الى ابنه محمد بن اسماعيل لموت اسماعيل فى حياة جعفر وقالوا: بغية محمد ورجعته.

الإسماعيلية الباطنية: فرقة من الإسماعيلية ساقت الأمامية بعد محمد بن إسماعيل بن جعفر في أئمة مستورين ثم ظاهرين، وهي الفرقة المشهورة في الفرق بهذا الاسم ومن مقالتهم ان الأرض لا تخلو من امام حي اما ظاهر مكشوف واما باطن مستور وان من مات ولم يعرف أمام زمانه مات ميته جاهلية! ومن مات وليس في عنقه بيعه لإمام مات ميته جاهلية وسموا باطنية لحكمهم بان لكل ظاهر باطنا ولكل تنزيل تأويلا ولهم ألقاب أخرى منها انهم يسمون بالعراق – ايضا – القرامطة او المرذكية وبخراسان: التعليمية

والملاحدة وهم يسمون انفسهم: الاسماعيلية لامتيازهم عن الموسوية الاثنا عشرية بالقول بإمامة إسماعيل ن جعفر دون أخيه موسى الكاظم.

ومن مقالتهم - ايضا - انهم لا يقولون بإثبات الصفات لله ، ولا نفيها فرارا من التشبه بالموجودات والمعدومات ولهم سوى ذلك كثير من الشناعات الكفرية .

ومن فرق الشيعة الكيسانية

الكيسانية: هم أصحاب كيسان مولى على بن طالب ويقال: انه تتلمذ على محمد بن الحنفية وقد زعم اتباعه انه جمع العلوم كلها وجمع اسرار علوم على وابنه محمد، ويجمعهم القول بأن الدين طاعة رجل، ومن اجل ذلك ض منهم كثير، وجاءوا بالكفر: كإنكار أركان الإسلام والشك في البعث، والقول بالتناسخ، والحلول والرجعة بعد الموت ومن فرق الكيسانية:

المختارة: وهم أصحاب المختار بن ابى عبيد الثقفى كان خارجيا ثم زبيريا ، ثم شيعيا ، كيسانيا ، ومن مقالته القول: بامامة محمد بن الحنفية ، وبعد على ، او بعد الحسن والحسين ، وقد تبين خيبته لمحمد بن الحنفية ، وقيامه بثأر الحسين ، واشتغاله بقتل الظلمة ومن مذهبه جواز البداء على الله علما وارادة وامر ليبرر رجوعه فيما أبرمه مع دعواه انه أوحى اليه ومن المختارية من قال: بان محمد بن الحنفية لم يزل ، وانه المهدى ، ومن هؤلاء كثير عزة ، وإسماعيل بن محمد الحميرى الشاعران ومنهم من قال: بموته وانتقال الإمامة الى غيره . الهاشمية : قالوا بسوق الامامية من محمد بن الحنفية الى ابنه ابى هاشم عبد الله بن محمد الحنفية وان والده افضى اليه بالاسرار التى افضى بها على الى ولده محمد بن الحنفية .

البيانية: هم اتباع بيان بن سمعان التميمي النهدي قالوا بسوق الإمامة الى من بنى هاشم الى بيان ومن مقالتهم: ان عليا حل فيه جزء من الله واتحد بجسده فكان به آلها ، وعلم به الغيب ، وانتصر به فى الحروب .. الخ ... ثم ادعى النبوة .

الرازمية: هم أصحاب رازام من غلاة الشيعة قالوا بإمامة على بن عبد الله بن عباس بعد ابى هاشم بوصية منه ثم انتقلت منه الى ابنه محمد ثم الى ابنه إبراهيم بن محمد صاحب ابى مسلم الخراساني حتى انتهت الى ابى جعفر المنصور، ومن مذهبهم: إسقاط التكاليف، والحلول وتناسخ الأرواح.

الغلاة: هم الذين غلوا فى أئمتهم حتى ألهوهم ويجمعهم القول بتشبيه الائمة بالله: كقول النصارى فى عيسى عليه السلام وغيره او تشبيه الله بالائمة: كاليهود والقول بالبداء ، والرجعة ، والحلو ، وتناسخ الارواح والالهية ،ومن بحث وانصف تبين له ان اصول الغلاة دخلت عليهم من تعاليم اليهود والنصارى ومانى ومزدك التى انتشرت فى العراق ولهم فى كل بلد لقب فهم يلقبون فى أصفهان : بالخرمية ، والكردية ، وفى الري : بالمزدكية ، والسنبادية وفى اذربيجان : بالذقولية وفى موضع بالمحمرة وفيما وراء النهر : بالمبيضة ومن فرقهم ما يأتى :

السبائية: اتباع عبد الله بن سبأ الحميري اليهودى اظهر الإسلام أثار الفتن الدينية والسياسية فوضع قاعدة حلول الله فى عل ومنه تشعبت فرق الغلاة الذين قالوا: بتناسخ الجزء الإلهي فى الأثمة بعد على ومنهم من قال: بحياة على وغيبته ورجعته وهو الذى آثار الفتن على عثمان ،و الب عليه فرقا من الأمة وقد نفاه على الى ساباط المدائن لما علم فيه من الغلو وأحداث الفتن ويظهر ان فكرة حياة الإمام ، والغيبية ، والرجعة أنشأها عبد الله بن سبأ حينما يئس الشيعة من القمة دولة لهم ليصرفوا بها عن البيعة لخليفة موجود الى أمام مفقود.

الكاملية: اتباع زيى كامل ، ومذهبهم تكفير من لم يبايع عليا والطعن فى على لعدم قتالهم والخروج عليهم ، ومع ذلك غلا ابو كامل فى علة وراى ان الاماة نور ينتقل من شخص لاخر ويتفاوت ففى شخص يقوى حتى يكون نبيا وفى اخر يكون إماما وقال كغيره من الغلاة بفكرة الحلول الكلي والجزئي وتناسخ الأرواح

•

العليانية: اتباع العياء بن ذراع الدوسى الأسد، وزعم ان عليا افضل من محمد .. ثم منهم من زعم ان عليا هو الذى سمى محمدا الها .. وبعثه ليدعو اليه فدعا الى نفسه، وذموه لذلك .. فسموا بالذميمة ومنهم من أله عليا ومحمدا او فضل عليا .. سموا باعلينية ومنهم من الههما وقدم محمد وسموا بالميمة ومنهم من آله أصحاب الكساء: محمدا وعليا ،وفاطمة ، وحسنا ، وحسينا وقالوا: هم شيء واحد حلت فيهم الروح بالسوية .

المغيربة: اتباع المغيرة بن سعد البجلى مولى خالد بن ع بد الله القسرى ، زعم ان الإمام بعد محمد الباقر هو محمد بن عبد الله بن الحين الذى خرج فى المدينة ، وزعم انه حي لا يمت ، ثم زعم الإمامة لنفسه ، ثم ادعى النبوة وفى زعمة ان الله صورة وجسم ذو أعضاء على حروف الهجاء وصورته صورة رجل من نور على رأسه تاج من النور ، وله قلب تنبع منه الحكمة الى غير ذلك من الشناعات

المنصورية: اتباع منصور العجلى، زعم انه أمام حين تبرأ منه الباقر وطرده ثم زعم بعد وفاة الباقر ان روحه انتقلت اليه وله كثير من المزاعم ومنها انه عرج به الى السماء ومنها ان الكسف الساقط من السماء هو الله او على ومنها ان الرسالة لا تنقطع ومنها تسميى الجنة والنار وأنواع التشنيع بأسماء رجال لإسقاط التكاليف، واستحلال الدماء والأموال، وقد آخذه يوسف بن عمر الثقفى الى العراق أيام هشام بن عبد الملك وصلبه لخبث دعوته وهم صنف من الحزمية.

الخطابية: اتباع ابى الخطاب محمد بن ابى زينب الأسد ، انتسب آبو الخطاب الى جعفر الصادق أولا ، فلما تبرأ منه جعفر وطرده ، زعم الإمامة لنفسه ، ومن مزاعمة: ان الأئمة أنبياء ، ثم آلهة! وان جعفر اله ظهر فى صورة جسم ، او ليس جسما فرآه الناس! ولما وقف عيسى ابن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتاه بسبخة الكوفة ، وقد اقترف أصحاب ابى الخطاب بعده الى فرق: المعمرية ، اتباع معمر بن خيثم زعموا ان الإمام بعد ابى

الخطاب معمر ، وهؤلاء ينكرون فناء الدنيا ، ويرون ان مات يصيب العالم فيها من خير وشر هو الجزاء ومنها : البزيغية اتباع بزيغ بن موسى ، زعموا انه الإمام بعد ابى الخطاب ، وهؤلاء ينكرون الموت لن بلغ من الناس النهاية فى الكمال ، ويزعمون ان من مات فاروق فقط ورفع ، ويزعمون ان المؤمن أوحى اليه ، ومنها العجلية ، زعموا ان الإمام بعد ابى الخطاب عمير او عمر بن بيان العجلى ومنها : اتباع مفضل الصيرفي الذى قال بربوبية جعفر دون نبوته ورسالته وقد تبرأ جعفر الصادق بن محمد الباقر من هؤلاء كلهم لانهم كلهم حيارى ضالون جاهلون بحال الأثمة .

الكيالية: اتباع احمد بن الكيال ، كان لع مزاعم لا ساس لها من العقل ولا مستند لها من السمع فتبعه من انخداع به ، ادعى انه امام ، ثم ادعى انه القائم وله تأويلات لنصوص الدين منها حملة الميزان على العالمين والصراط على نفسه ، والمجنة على الوصول الى ما يذاده . والمجنة على الوصول الى ما يذاده . الهشامية : اتباع هشام بن الحكم ، وهشام بن سالم الجواليقى وكلاهما من أهل التشبيه فاما هشام بن الحكم فقال فيما نقل عنه : ان الله – تعالى – جسم ذو ابعاضله قدر من الاقدار ، وكان لا يشبه شيئا من المخلوقات ولا يشبهه شيء منها ونقل عنه ان قال : انه شبر بشبر نفسه الى آخر شناعاته وغلا في على متى جعله آلها وآب الطاعة واما هشام الجواليقي فقال : ان الله تعالى – على صورة إنسان أعلاه مجوف واسفله مصمت الى آخر شناعاته أجاز المعصية على الأنبياء دون الأئمة لعصمتهم .

النعمانية : هم اتباع محمد بن على بن النعمان ابى جعفر الاحول الملقب بشيطان الطاق ومذهبه فى حدوث علم الله : كمذهب هشام بن الحكم وكذلك مذهبه فى ذات الله ، الا انه يقول : انها نور على صورة انسان .

اليونسية: هم اتباع يونس بن عبد الرحمن القمي مولى ال يقطين ، وهو من المشبهة ، يزعم ان الملائكة تحمل العرش ، وان العرش يحمل الله وان اطيط الملائكة من طأة عظمة الله على العرش

النصيرية والاسحاق: النصيرية اتباع محمد بن نصير النميري والاسحاقية ينسبون الى إسحاق بن الحارث ،وكلاهما من غلاة الشيعة يرون ظهور الروحانية في صور جسميي خيرة او خبيثة ويزعمون ان الله يظهر في طورة انسان وان جزاء منه حل في على بع يعلم الغيب ويفعل ما لا طاقة لاحد به من البشر ، آلا ان النصيرية أميل الى مشاركة على الله في الألوهية والاسحاقية أميل الى مشاركة على الله في الألوهية والاسحاقية أميل الى مشاركة على المحمد في النبوة وكلاهما يرى – ايضا – إباحة المحارم ، وإسقاط التكاليف .

ومن الرافضة - ايضا - جماعة يقولون: بإمامة محمد بن عبد الله بن الحسين بن على بن ابى طالب ، وانه لم يزل حيا وينتظرون خروجه مع ان جيش ابى جعفر المنصور قد قتله واقر بذلك فرقة من اتباع إمامهم محمد.

١٦ - فتاوى في العقيدة .

س ١: سئل الشيخ ك بعض الناس يكرون على من قال : " جل من لا يسهو فهل هذه العبارة خطأ ؟

فقال الشيخ رحمه الله: (لا ، بل عبارة صحيحة فيها إثبات السهو لغير الله وتنزيه تعالى عن السهو وفيها اشارة الى ان الانسان معذور فى سهرة سواء كان نبيا او وليا او صالحا من الصالحين ".

س ٢: سألت الشيخ عن وجه الجمع بين الأحاديث التي فيها تسمية يد الله تعالى الأخرى شمالا، وحديث كلتا يدي ربي يمين مباركة ؟

فقال الشيخ رحمه الله: "حديث كلتا يدي ربي يمين من باب التغليب لنفي الضعف عن يده تعالى الأخرى ، لان عادة بني آدم ان تكون يده اليمنى اقوى من يده الشمال والله تعالى منزه عن ذلك وفى مثل هذه الاحاديث التى تحتاج الى الجمع خاصة فى العقائد يرجع الى كتاب تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبه وكذلك من الكتب القيمة فى هذا الموضوع كتاب "مشكلات الحديث " لعبد الله القصيمى وكان تأليفه لهذا الكتاب قبل مروقة وتلاعبه بالدين .

س ٣: سألت الشيخ : عن الفرق بين إرادة الله تعالى وآمره ؟

فقال الشيخ رحمه الله: "إرادة الله تعالى قد تكون على عكس امره فهو سبحانه أمر ابا جهل بالايمان مع عدم ارادته كونا ان يؤمن فيفرق بين امره تعالى الشرعي وبين ارادته الكونية فان سبحانه وتعالى لا يأمر الا بما يحب وقد يريد كونا خلافه ".

س ٤: سئل الشيخ : عن بعض عبارات الإمام ابن قدامة في لمعة الاعتقاد التي يفهم منها التفويض ؟

فقال الشيخ رحمه الله: "مذهب السلف هو التفويض في كيفية الصفات لا في المعنى ، وقد غلط ابن قدامة في لمعة الاعتقاد وقال: بالتوفيض ولكن الحنابلة يتعصبون للحنابلة ، ولذلك يتعصب المشايخ في الدفاع عن ابن قدامه ، ولكن الصحيح ان ابن قدامه مفوض ".

س ٥: سئل الشيخ: عن عن تعلق الله تعالى بالمستحيل والواجب؟

فقال الشيخ رحمه الله: : " قدرة الله تعالى لا تتعلق بالمستحيل ولكن تتعلق بالممكن فقط ولا تتعلق بالواجب العقلي / وتعلق القدرة بالواجب اما بابقائه واما بافنائه ، فاذا تعلقت بابقائه فلا اثر للقدرة فهو تحصيل حاصل ، وكذلك ابقاء المستحيل عقلا على العدم كالشريك للبارئ غير ممكن الوجود ، وان تعلقت بإفناء الواجب او أيجاد المستحيل ترتب عليها قلب الحقائق " ؟

س ٦: سئل الشيخ: عن تقسم الإشارة لصفات الله تعالى ؟

فقال الشيخ رحمه الله: صفات السلب عند الاشاعرة (خمسة):

- ١ القدم .
- ٢ الباقء .
- ٣- المخالفة للحوادث.
 - ٤ القيام بالنفس.
 - ٥- الوحدانية .

صفات المعانى عند الاشاعرة (سبعة) وهى :

١ - القدرة.

- ٢ الإرادة .
- ٣- العلم .
- ٤ الحياة .
- ه السمع .
- ٦- البصر.
- ٧- الكلام .

الصفات المعنوية وتسمى الصفات الاحوال (سبعة): كونه قاردا ، كونه مريدا بزيادة كونه على كل واحدة والصحيح عند الاشاعرة نفى السبعة المعنوية ويقولون: الحق ان الحال محال .

وزاد الماتريدية صفة من الصفات فصارت ثمانية وهي صفة التكوين (راجع آخر الحموية لشيخ الإسلام ابن تيمية).

وصفة نفسية : هي الوجود (صفة واحدة).

س٧: سئل الشيخ: عن معنى (حجابة النور)؟

فقال الشيخ رحمه الله: " بصر الانسان لا يقوى على رؤية نور الحجاب الذي يحجب ذات الله تعالى عن رؤية فنور الحجاب لا تدرك كيفية الا عند رؤيته تعالى في الاخرة " .

س ٨: سئل الشيخ: عن قدم الله تعالى ورجله هل هما صفتان او صفة واحدة ؟ فقال الشيخ رحمه الله: "قدم الله تعالى هى رجله صفة واحدة وهما روايتان في الحديث.

ومن قال كيف تحيط النار برجله او قدمه تعالى فنقول: هذا بحث فى كيفية ومذهب السلف تفويض الكيفية وعندما يضع الجبار قدمه ينزوى بعض النار عن بعض فاذا تضامت ملأها ما قد القى فيها ".

س 9: سئل الشيخ: عن المشيئة هل هي كونية فقط، او هي كونية وشرعية كالإرادة ؟

فقال الشيخ رحمه الله: " الإرادة بمعنى المحبة شرعية وبمعنى المشيئة كونية فالمشيئة هي الارادة الكونية لا غير فالارادة اعم من المشيئة ".

س ١٠ : سئل الشيخ : عن صفة المكر والمخادعة والاستهزاء ونحوها ؟ فقال الشيخ - رحمة الله - : " قوله تعالى : (وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ) ، وقوله : (اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) ، وقوله : (سَخِرَ اللّهُ مِنْهُمْ)، وقوله : (وهو خادعهم) ، وقوله : (وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ الْتَقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً ويَقَلّلُكُمْ فَي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً ويَقَلّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ)، وبالفعل أقدم هؤلاء وهؤلاء ثم بعد ذلك صار المسلمون يرون في أَعْيُنِهِمْ)، وبالفعل أقدم هؤلاء وهؤلاء ثم بعد ذلك صار المسلمون يرون ضعف الكفار كما في أل عمران : () يرونهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ) هذا تفسير للمكر والمخادعة وتفسير آخر هو انطفاء نورهم على الصراط في سورة الحديد : () نَسُوا اللّهَ فَنَسِيَهُمْ) آي تركهم وخذلهم لا بمعنى ذهاب الشيء من الذاكرة حاشا لله .

الصفات السابقة يسميها العلماء خبرية ويصح ان تستعمل في تركيب مشابها لتركيب القرآن آي مصاحبا للمكر من المخلوق.

فنقول: الله ماكر بالماكرين، ومستهزئ بالمستهزئين ومخادع من يخادعه ولا يصح ان نقول: يا ماكر - حاشا لله - والصافت السابقة نوع من الصفات الفعلية الا انها لابد من اقترانها بالسياق الوارد.

والمكر نوعان حسن وسئ والنسوب لله هو المرك الحسن ".

س ١١: سئل الشيخ: عن صفات الذات وصفات الفعل؟

فقال الشيخ – رحمه الله –: "صفات المعانى داخله فى صفات الذات ولذلك لا تسلط عليها كلمة المشيئة فلا يصح (اذا شاء قدر) لان القدرة صفة ذات ربنا موصوف بها على الدوام ولكن يصح ان تقول (اذا شاء خلق) لان الخلق صفة فعل فهو يخلق ما يشاء وقتما شاء كيفما شاء ولا يصح ان تقول شاء الله أن يكون عالما أو قادرا " .

س ٢ : سئل الشيخ : هل الكفار يرون الله في المحشر ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : : نعم الناس كلهم في الموقف يرون الله تعالى لكن لا ينتعون بالرؤية حتى اطيب عباد الله لانهم يكونون في بلاء وكرب .

اما الروية التى فيها نعمة فهى فى الجنة والرؤية فى المحشر ليست خاصة بالمنافقين بل تعم أنواع الكفار ".

س ١٣: سئل الشيخ: هل اللقاء بمعنى الرؤية ؟

فقال الشيخ - رحمه الله -: " اللقاء بمعنى الرؤية واستدلال من استدل بقوله: () تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ) على الرؤية لا يصح لانه استدلال بما لا دليل فيه " .

س ٤١: سئل الشيخ: ما اثر الإيمان بأسماء الله تعالى وصفاته ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " الأسماء والصفات لها أثر عظيم فى حياة الفرد ، فمعرفة الفرد ان الله تعالى رحمن يبعث فى قلبه الرجاء ، واذا ذكر القهار يبعث فيه ال الخوف من الله تعالى ، والقرآن ملىء بصفات الله تعالى " .

س ١٥: سئل الشيخ: بعض الناس ينسبون الى السلف القول بالتفويض فما ردكم ؟

فقال الشيخ – رحمه الله –: التفويض ليس هو اعتقاد السلف ومن نسب الى السلف التفويض فقد اخطأ فالتوفيض عند السلف فى الكيفية ، والكيف مجهول ، ماهو الايتواء ؟ مجهول ، فاكلام عن كيفية الرؤية خطأ .

س ١٦: سل الشيخ: هل الكفار يرون الله تعالى في المحشر؟

فقال الشيخ - رحمه الله -: الكفار يكشف لهم عن الله تعالى وعن ساقة سبحانه وتعالى " فيرون الله تعالى فى المواقف لكن لا يتمكنون من السجود له سبحانه وتعالى " .

س ١٧: سئل الشيخ: ما المقصود بقرب الله تعالى () فَإِنِّي قَرِيبٌ)؟ فقال الشيخ - رحمه الله -: " قرب الله تعالى من عبادة قرب ذاتي بغير حلول ولا امتزاج هكذا قال ابن تيمية ولا اوضح من هذا الذي قالاه ".

س١١: سئل الشيخ: ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: " آنت الباطن "؟

فقال الشيخ - رحمه الله -: "تفسير: "آنت الباطن فليس دونك شيء يعنى: بطن الامور وعلم حقيقتها في يخفى عليه شيء ".

س ١٩: سئل الشيخ: ما معنى: " اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؟ فقال الشيخ - رحمه الله -: " اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد يفيد قرب العبد من الرب اى العبد فى هذه الحالة اقرب فى حالة الركوع ".

س ٢٠: سئل الشيخ : ما لفرق بين التشبيه والتمثيل والتكييف في صفات الله تعال ؟

فقال الشيخ - رحمه الله -: الأحسن لك ان تقرأها في كتاب العقيدة الواسطية وشروحها كشرح الشيخ ابن عثيمين عليها ".

س ٢١: سئل الشيخ: هل يجوز وصف الله تعالى بأنه فى جهة او له حد ؟ فقال الشيخ – رحمه الله –: وصف الله تعالى بالجسم، والحيز، والجهة، والحد الفاظ مجملة اذا اراد بها معنى صحيحا قررناها وقلنا التعبير خطأ، واذا ذكر معنى فاسد انكرنا علبه وقد ذكرتهخ فى شرح التدميرية ".

س ٢٢: سئل الشيخ: ما هي قبلة الدعاء؟

فقال الشيخ – رحمه الله –: " السماء هي قبلة الدعاء ، ورفع اليد الى السماء من ادلة اهل السنة عهلي علو تعالى حتى البهائم اذا اصيبت ترفع راسها الى السماء والكعبة قبلة الدعاء ايضا كما قبله الصلاة ".

س٢٣: سئل الشيخ: ما الدليل على إثبات العينين لله تعالى ؟

فقال الشيخ – رحمه الله –: "صفة العينين لله تعالى كما يليق بكماله ولا يوجد واحد من الأولين من الصحابة نفى عن الله تعالى صفة العينين ويدل على اثباتها حديث الدجال فقال صلى الله عليه وسلم: " انه اعور وان ربكم ليس باعور " وهذا منطوق صريح وليس مفهوما ".

س ٢٤: سئل الشيخ: هل صفات الفعل تقوم بذات الله سبحانه ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – : " صفات الخالق تقوم بذاته كما يليق به وصفات المخلوق تقوم بذاته وبفقره ، والصفات الحادثة التي تجدد من ان لاخر كالرزق ،

والاحياء ، والامانه تقوم بذات الله لكن المخلوقات الحادثة انا وانت وبقية الاعيان لا تقوم بذات الله تعالى - حاشا لله .

وهذا المذهب ليس مذهب شيخ الإسلام وحده بل هو مذهب جماعات من الاولين قبل ان يخلق شيخ الإسلام وابوه وجده ".

س ٢٥: سئل الشيخ: عن حديث: "خلق الله أدم على صورته "؟

فقال الشيخ – رحمه الله – : آي على صورة الرحمن كما ثبت فى الرواية الاخرى خلافا للالبانى ولنسيب الرفاعى والصورة ثابته لله تعالى فى الصحيحين انه تعالى ياتى على صورته وعلى غير صورته ".

س ٢٦: سئل الشيخ: ما لفارق بين الأزلى والقديم؟

فقال الشيخ – رحمه الله – : الأزلي : الذى لا أوله له اما القديم : فقد تكون صفة مدح وقد تكون صفة ذم وفى القرآن الكريم : () حَتَى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) والقديم : ليس من صفات الله بل هو من صفات سلطانه لان سلطانه يتجدد وهو قديم " .

س ٢٧: سئل الشيخ: هل المنان من اسماء الله تعالى ؟

فقال الشيخ - رحمه الله -: قال عند من يجوز اشتقاق الاسماء لله من صفاته هو اسم الله وعند من لا يجوز الاشتقاق لا يجوز تسمية الله تعالى به ، ولكن هو صفة لانه ليست كل صفات الله اسماء له ".

س ٢٨: سئل الشيخ: ما علاقة الأسماء بالصفات؟

فقال الشيخ – رحمه الله –: "كل أسماء الله تعالى عدا لفظ الجلالة تتضمن وصف الله تعالى بما تضمنته الاسماء من الصفات فكل أسماء الله تعالى صفات له ولا ينعكس فمن اسماء الله ما هو مشتق على وزن اسم الفاعل وهو يتضمن ذاتا وصفة قامت بالذات ".

س ٢٩: سئل الشيخ: هل لفظ الجلالة جامد ام مشتق من الالهة او الوله؟

فقال الشيخ – رحمه الله – : : جامد لانه لو كان مشتا من الالهه لكان بمعنى الاله يطلق على ذاته سبحانه لا يطلق على ذاته سبحانه لا يشاركه فيه غيره " .

س ٣٠: سئل الشيخ: عن معنى دلالة أسماء الله تعالى على معناها مطابقة وتضمينا والتزاما ؟

فقال الشيخ – رحمه الله –: دلالة اللفظ على معناه مطابقة كدلالة السفينة على الخشب والمسامير ودلالة اللفظ على بعض معناه تضمنا كدلالة السفينة على الخشب فقط، ودلالة اللفظ على معنى خارج لكنه لازم دلالة التزام كدلالة السفينة على الحمولة او السير فوق الماء ويرجع في هذا الى أنواع الدلالات في كتب المنطلق والى متن السلم والى كتب الشيخ السعدي – رحمه الله ".

س ٣١: سئل الشيخ: عن قيام صفات الله تعالى بذاته؟

فقال الشيخ – رحمه الله – : صفات الله تعالى قائمة بالذات ملازمة لها وليست هناك ذات مجردة عن الصفات ، والمعتزلة هم الذين يقولون الذات قائمة مجردة عن الصفات ، فصفات الله تعالى ليست هى الذات وليست هى غير الذات " .

س ٣٢: سئل الشيخ ما معنى قوله () وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ)؟

فقال الشيخ – رحمه الله – : :" اول الآية ()أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ) وأخرها () إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) ووسطها النجوى ، اى هو أعلم بها وهذا كله يبين ان المراد معية العلم والاحاطة " .

س٣٣: سئل الشيخ: ما الفرق بين العبارة والحكاية ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " (عندي ان العبارة والحكاية شيء واحد ، ومن اراد التفرقة بينهما فعلية ان يظهر الفرق ، وقد أخطأ الاشعرى وابن كلاب قولهما ان القرآن عبارة او حكاية عن كلام الله لنفسى القديم " .

س ٣٤: سئل الشيخ: رجل يقول: ان كلام الله تعالى يسمع يوم القيامة من كل جهة ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " هذا خوض في الكيفية ، ونحن نؤمن بصفات الله ونفوض كيفيتها اليه " .

س ٣٥: سئل الشيخ: ما راجح الأقوال في مسالة نزول الرب سبحانه وتعالى هل يخلو منه العرش أولا يخلو او نتوقف ؟

وهل الراجح هو ما اختاره شيخ الإسلام انه سبحانه ينزل ولا يخلو منه العرش ؟ فقال الشيخ - رحمه الله - " الصحيح ان نتوقف فنؤمن نه على عرشة ونؤمن انه ينزل ولا نقول يخلو اولا يخلو لانه خوض في الكيفية ".

س٣٦: سئل الشيخ: عن توضيح قول شارح الصحاوية ما ملخصه ان العلم الإلهي يصح فيه قياس الأولى سواء آمان تمثيليا او شموليا، ولا يصح فيه قياس المساوى او الادنى سواء كان تمثلا او شمولا ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " القياس التمثيلي هو القياس الفقهي المعروف والقياس الشمولى هو: هو القياس المنطقى، والقياس احد الأبواب الكبرىلا فى علم المنطق ويحتاج الى عام كامل ليشرح بالتفصيل ولكن خلاصى الكلام فى المنطفاق ويحتاج الى عام كامل ليشرح بالتفصيل ولكن خلاصة الكلام فى المنطفاق ويحتاج الى عام كامل ليشرح بالتفصيل ولكن خلاصة الكلام فى القياس الشمولى انه يتركب من مقدمتين صغرى وكبرى وله ثلاثة حدود:

- ١ مبتدأ الصغرى ،
 - ٢ وخبر الكبرى .
- ٣ والحد الأوسط هو خبر الصغرى وهو ايضا مبتدأ الكبرى .
- ٤ والمبتدأ يسمى موضوعا والخبر يسمى محمولا مثل يوضح ذلك .
 - (الانسان حادث)
 - (وكل حادث لابد له من محدث)
 - لفظ (الانسان)
 - الحد الأول / مبتدأ الصغرى / موضوع
 - ولفظ (كل حادث)
 - الحد الأوسط / مبتدأ الكبرى / موضوع.

ولاحظ ان موضوع الكبرى عام ليدخل فيه موضوع الصغرى

ففي القياس الشمولي لابد ان تدخل المقدمة الصغرى فيالمقدمة الكبرى .

فلذلك سمو شموليا لان الكبرى تشمل الصغرى ".

س٣٧: سئل الشيخ: هل يجوز الأخبار عن الله تعالى بانه (واجب الوجود) ؟ فقال الشيخ – رحمه الله –: "ذكرت في مذكرة لة مقدمة في الصفات طبعها زهير ال شاويش لكلية اللغة العربية بعنوان " مذكرة التوحيد " فيها الكلام عن الحكم العادي، والحكم العقلى، والحكم الفقهى، وتكلمت فيها عن تقسيم الحكم العقلى الى مستحيل، وجائز، وواجب).

فالمستحيل هو مالا يتصور وجوده ويصح الأخبار عن الله تعالى بأنه واجب الوجود وهذا من باب الأخبار لا من باب الصفة .

س ٣٨: سئل الشيخ: عن وسائل الشرك هل تعتبر شركا اصغر ان تعتبر محرمة فقط ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " كل وسيلة تؤدى الى الشرك فهى من الشرك الأصغر بالإضافة الى تحريمها فمن ذلك عبادة الله تعالى عند قبر الرجل الصالح اذا كان معتقدا ان هذا المكان فيه بركة تؤثر فى قبول الدعاء والعبادة فهذا الشرك اصغر ، وكذلك التوسل البدعى يعتبر من الشرك الأصغر ".

س ٣٩: سئل الشيخ: هل يثاب المرء على ترك الحرام؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " الثواب يحتاج الى شيئين هما : الاخلاص (النية) وموافقة العمل لمطلوب الشرع (أحسن عملا) اخلصه واصوبة ، النية واصابة الحق ولو باجتهاد والمباح لا تاجر ى فعله ولا اثم فى تركه ولكن بالنية يثاب ان يأثم والترك فى الاصل سلب لا يحتاج الى نية ولكن إذا نوة به كف النفس عن الحرام فهو فعل يثاب عليه " .

س ٤٠: سئل الشيخ: مال فرق بين اليقين والصدق والإخلاص وبين القبول والانقياد ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " اليقين الطمأنينة – القبول قبول الله للعبادة وقبول العبد الدين وهو الانقياد وكلاهما شرط " . سرا ٤: سئل الشيخ : هل لفظه (لعمرى) (لعمرك) من باب القسم ؟ واذا كان كذلك فهل هو قسم ممنوع ام مباح ؟ وما معنى : " افلح وابيه ان صدق " ؟ فقال الشيخ – رحمه الله – كانوا في الجاهلية يحلفون بآبائهم ثم نسخ وقوله : (لعمرى) قسم لغوى يقصد به التوكيد وهو مباح لان القيم الشرعي يكون بالواو ، والناء ، والباء ، ولا يدخل فيه القسم بالام " .

س ٢ ٤: سئل الشيخ ك كفر الجهل والتكذيب هل هما قسمان آم قسم ؟ وهل هو خاص باليهود والنصارى أم يدخل فيه من كان مسلما ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " هو نوع واحد إذا كان التكذيب عن جهل فيعرف بالدين فإذا استمر على التكذيب بعج العلم كان كافرا " .

س٣٤: سئل الشيخ: ما لفرق بين توحيد المراد (الإخلاص) وتوحيد الإرادة (الصدقة) ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " المراد اسم مفعول ، والإرادة مصدر ، والمراد هو الله ، وعليه ان يريد الله وحده ، واذا اراد الله ببعض ارادته نقص في صدقه " . سرع ع: سئل الشيخ : عن التوسل البدعي هل هو شرك ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " هو سيلة الى الشرك ومن قال انه شرك فهو مخطئ وهذه المسألة عقائدية وليست من مسائل الفروع الفقهية " .

التوسل الشمروع والتوسل الممنوع

س ٥٤: سئل الشيخ: ما حكم لو قلت فى دعائي (الهى اسألك باعز من ناجاك وافضل من دعاك ان تمطر على قلوبنا من سحائب عطفك، وشأبيب رضوانك فهل هذا الدعاء جائز؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " الحمد لله وبعد فان هذا الذي ذكر فى هذا الدعاء " الهى أسألك باعز من ناجاك .. الخ " لا يجوز بل هو مكروه لانه توسل الى الله

بالمخلوقين وهذا غير مشوع ولو كان المتوسل به الى الله هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبس صلى الله عليه وسلم له منزلته عند الله ولا يدخل احد الجنة الا بالايمان به وحبه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليس من المشروع ان تتوسل الى الله بذاته ولا بذات غيره من المخلوقين ومع مكانة الرسول صلى الله عليه وسلم فاننا اذا اردنا التوسل الى الله به فاننا نتوسل الى الله بالايمان به واتباعه لان هذا من اعظم القربات والاعمال الصالحة بل هذا – يعنى الاسمان برسول الله صلى الله عليه وسلم واتباعه – افضل الاعمال اطلاقا فاذا اراد الانسان ان يتوسل الى الله بالرسول فليقل مثلا في دعائه " اللهم بايماني بك واتباعى لرسولك ولشريعتك وبما جائنا به رسولك افعل لى كذا وكذا ".

"إيماني بك وبرسولك " هذا هو التوسل المشروع وهو التوسل الى الله بالعمل الصالح وهو الذى ذكره الله تعالى في كتابه فقال سبحانه وتعالى ()إِنَّ فِي خَلْق السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآياتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قَيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْق السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِتَا عَذَابَ النَّار).

فهذا التفكر في خلق السموات والأرض عبادة وكذلك تأمل اختلاف الليل والنهار ما فيها من الظلمة والنور والطول والقصر هذا ايضا عبادة وكذلك تدبر السنن الكونيةالتي بثها الله عز وجل في خلقه عبادة فبعد قيام هؤلاء العباد بهذا التفكر وهذا التدبر واعترافهم ان الله ما خلق هذا كله باطلا بل خلقه بالحق وللحكم الكثيرة التي يعلمها ، بعد هذا التدبر وهذا التفكر وهذا الاعتراف ، سألوا الله عز وجل ان يقيهم عذاب النار () فقينًا عَذَابَ النّار) الفاء في (فقنا) تدل على ترتيب الدعاء ودوام ذكره على كل حال وتنزيه الله ان يخلق خلقا باطلا هذا نوع من التوسل بالعمل الصالح وهو مشروع .

ومن هذا التوسل ايضا م ذكره الله سبحان بعد ذلك في نفس سياق هذه الآيات السابقة في قول اولى الألباب ()رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِياً يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بربِّكُمْ فَآمَنَا).

وهذا المنادى للإيمان هو الرسول صلى الله عليه وسلم فلما سمع هؤلاء المؤمنون منادى الإيمان يدعو الناس هلموا الى ربكم هلموا الى توحيد الله ونبذ الشرك هلموا الى طاعة الله وترك عصيانه ومخالفته لما سمعوا منادى الله ان اعبدوا الله فعبدوه ونبذوا كل شركاء والأنداد فكان بعد هذا العمل الصالح طلب وتوسل من هؤلاء المؤمنين وهو () فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وكَفِّرْ عَنَّا سَيِّنَاتِنَا وتَوفَّنَا مَعَ النَّابِرَارِ رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَاد).

توسلوا الى الله بائمانهم واتباعهم الرسول فدعوا ربهم بعدة دعوات: مغفرة الذنوب تكفير السيئات وطلبوا من الله ان يختم لهم بالخاتمة الحسنى وان يجعل مثواهم مع الأبرار وسألوا الله عز وجل آلا يخزيهم والا يفضحهم بين خلقه يوم القيامة وسألوا الله ان ينجز لهم ما وعدهم على الإيمان على السنة رسله من النصر والتأبيد فى الدنيا وحسن العافية والمثوى فى الآخرة فعقب الله عز وجل على هذا التوسل بالأعمال الصالحة بقوله ()فاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَتِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِل مِنْكُمْ مِنْ ذَكَر أَوْ أُنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْض)...

ومن التوسل بالأعمال الصالحة ما رواه البخاري من حديث ابن عمر رضى الله عهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا: انه لا ينجيكم من هذه الصخرة آلا ان تدعوا الله بصالح أعمالكم فقال رجل منهم: اللهم كان لى ابوان شيخان كبيران ، وكنت لا اغبق قبلهما آهلا ولا مالا فنأى بي فىطلب الشجر يوما فلم ارح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان اغبق قبلهما أهلا أو مالا ، فلبثت والقدح على يدى انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشرب غبوقهما ، اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة فانفرجت شيئا لا يستطعون الخروج قال النبي صلى الله عليه وسلم: قال الأخر اللهم كانت لى بنت عم كانت احب الناس الى فاردتها عن نفسها

فامتنعت منى حتى المت بها سنة من السنين فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلى بينى وبين نفسها ففعلت ، حتى اذا قدرت عليها قالت : اتق الله ولا تفض الخاتم الا بحقه فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الى وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا مانحن فيه فانفرجت الصخرة غير انهم لا يستطيعون الخروج منها قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال الثالث اللهم انى استأجرت أجراء فأعطيتهم آجرهم ، غیر رجل واحد ترك الذى له وذهب فثمرت اجره حتى كثرت منه الأموال فجائني بعد حين فقال: يا عبد الله أد الي اجرى فقلت له: كل ما ترى من الإبل والبقر والغنم والرقيق فهو لك فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي فقلت انى لا استهزئ بك فآخذه كله ، فاستاقه ولم يترك منه شيئا اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة فخرجوا يمشون ". فهولاء الثلاثة لما وقعوا في الشدة والكرب بسبب انسداد الغار عليهم بفعل الصخرة الذي سقطت من اعلى الجبل توسل كل منهم بعمل منالاعمال الصالحة التى توفر فيها الاخلاص لله تعالى فالاول توسل ببرة والدية غاية البر والثانى توسل بعفته عن الزنا وتركه المال الذي أعطاه لابنه عمه والثالث توسل الى الله تعالى بأدائه الحقوق للعباد ومنهم هذا الأجير الذى اخذ آمال كله وطابت نفس المال بذلك ولما كان هذا التوسل مشروعا وجائزا كان له هذا الأثر الطيب في ان الله عز وجل ازاح الصخرة عن بابا الغار وتمكنوا من السير والانطلاق الى وجهتهم التي أرادوا هذا هو النوع الأول من التوسل المشروع وهو التوسل الي الله ودعائه بالعمل الصالح الذي يعمله العبد تقربا الى الله .

واما النوع الثاني من التوسل فهو التوسل الى الله بأسمائه وصفاته وذلك كأن تسأل الله عز وجل وتدعوه بأسمائه الحسنى وصفاته العيا فتوكل مثلا اللهم انى أسألك بأنك آنت لا إله الا آنت الرحيم اللطيف افعل كذا وكذا لى .

او تقول مثلا اللهم انى بأنك الواحد الأحد الفرج الصمد الذى لم يتخذ صاحبه ولا ولدا افعل لى كذا وكذا ، وكقول المسلم فىدعاء الاستخارة اللهم انى استخيرك

بعلمك وقدرتك فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وآنت على كل شيء قدير ان كان كذا خير لى فى عاجل آمري واجله فيسره لى وان كان كذا شرا فى عاجل آمري واجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه .. الحديث .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الآخر: " اللهم بعلمك الغيب ، وقدرتك على الخلق احينى ما علمت الحياة خيرا لى وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لى .. " الحديث عن عمار بن ياسر .

والنوع الثالث: من التوسل المشروع هو التوسل الى الله بدعاء العبد الصالح الحى لك وذلك ان تقصد رجلا من الصالحين المتبعين للشرع الموحدين المتبعين للسنة وتظن فيه الإخلاص لله سبحانه وتعالى وتطلب منه ان يدعو الله لك بحاجتك التى تريد كأن يدعو الله ان يشفيك او يشفى ابنك او مريضك او يدعو الله ان ينيلك كذا وكذا من المآرب والأهداف هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على سبدنا محمد .

س ٢٤: سئل الشيخ: ما حكم التبرك بآثار الصالحين؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " التبرك بآثار الصالحين لا بشرع فى الإسلام الا بالنبي صلى الله عليه وسلم وبآثاره لعدم ثبوت الدليل على جوازه بغيره صلى لله عليه وسلم ".

س ٧٤: سئل الشيخ: عن رجل دفن في مسجد ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " يجب إخراج المفدون من المسجد ما دام دفن بعد بناء المسجد ولو كان عظاما " .

س ٤٨: سئل الشيخ : ما هي زيارة القبور السنية وما هي الويراءة البدعية والشركية ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " زيارة القبور قسمان: القسم الأول وهو الأصل وهو سنة وقربة يؤجر الانسان على فعلها وهى ما كانت الزيارة للعبرة والعظة وتذكر الدار الاخرة فان الانسان اذا زار القبور فانه يذكر هؤلاء الاموات وهم اباؤه واجداده فيتذكر ان هذه الحياة الدنيا فانية وزائلة وانه لابد من الموت وانه

ميت ومقبور مثلهم واذا كان كذلك فانه يتيقن انه مسئول في قبره وان الإقامة في القبر اما انها حياة عذاب وجحيم اذا كان عاصيا مفرطا في جنب الله ، او حياة إكرام وتنعيم اذا كان من الموحدين المطيعين لله ثم ان الحياة والإقامة في القبر ليست دائمة ولا نهائية ولكن بعدها البعث والنشور والقيام لله رب العالمين هذه المعاني كلها فيها العظة والعبرة للزائر وهذه المعاني كلها فيها العظة والعبرة للزائر وهذه المعاني كلها قال النبي صلى الله عليه وسلم "زوروا القبور فأنها تذكركم الآخرة ".

وفى هذه الزيارة ألسنية المشروعة فائدة أخرى غير العبرة والعظة وتذكر الآخرة ذلك اذا كان الميت المقبور المزور من المسلمين انه يستحب للزائر ان يدعو له بالمغفرة والرحمة وان يوسع الله عليه او عليهم قبورهم لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زار القبور دعا لاهل القبور.

النوع الثاني: الزيادة البدعية وهذه الزيادة قد تكونبدعية فقط وقد تكون بدعية وشركية على حسب ما يقع من الزائر من نيه واعمال فاذا ذهب المسلم الى قرب من القبور بنية التبرك بهذا القبر لكونه قبرا احد الصالحين او لدعاء صاحب القبر والاستعانة به او لطلب قضاء الحاجات وتفريج الكربات ونحو ذلك فهذه زيارة شركية ومن جنسها ما قد يقع من الزائر من الطواف حول القبر او التمسح به فهذا كله شرك ولا نقول لفاعله مشرك وهذا ما تقول العلماء هذا شرك النوع وليس شرك العين يعنى ان هذا الفعل فعل شرك وفاعله ليس مشرك لان فاعله قد يكون معذورا بأى نوع من أنواع الأعذار كالجهل أو متأول او مخدوع بفتوى بعض الناس ممن ينتسبون الى العلم والفتوى الذين يعتقدون بعض العقائد الباطلة أو من أصحاب الطرق الصوفية المقصود أن مثل هذا معذور ويجب له النصح والبيان والتلطف معه فلا نغلظ عليه بادئ الامر حتى لا نضع فى قلبه حواجز تمنعه من الآخذ بالصواب والنصيحة المقدمة له ويجب ان نفي بين آمرين الأول: ان المقبور المين الذي يزار وتفعل عنه البدع او نفرق بين آمرين الأول: ان المقبور المين الذي يزار وتفعل عنه البدع او

الشركيات قد يكون هذا المقبور من الصالحين المتقين وهو غير مسؤول عما يقع قبره من المخالفات التي تسخط الله .

والأمر الثاني: ان صلاح هذا الميت المقبور ليس مبررا ان نصرف اليه العبودية التي هي حق رب العالمين على عبادة كالدعاء ، والاستغاثة ، والتوكل ، والتعلق ، والخوف ، والذل المصاحب للحب ، وفهذه وغيرها من حقوق الله سبحانه وتعالى .

س ٤٩: سئل الشيخ: عن حديث الرجل الضرير الذى رد الله بصره بعد ان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يقول: (اللهم شفعه فى وشفعنى فيه "؟

فقال الشيخ – رحمه الله –: " اقرأ الحديث: اللهم شفعة في فلم يقل بشفاعة رسوله بل توجه الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم حي ووصى الرجل ان يساعده على نفيه (نفس الرجل) مثلما تطلب من حي ان يدعو لك " . س ، ٥: سئل الشيخ: ما حكم التحاكم الى المحاكم الى المحاكم التي تحكم بالقوانين الوضيعة ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " بقدر الإمكان لا يتحاكم اليها ، اما اذا كان لا يمكن ان يستخلص حقه الا عن طريقها فلاحرج عليه " .

س ١٥: سئل الشيخ: ما لفرق بين الفسق الأكبر الكفر الأكبر؟

وما الفرق بين الفسق الصغر والكفر الأصغر ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " الفسق الأكبر هو الكفر الأكبروالفسق الاصغر هو الكفر الأصغر " .

س ٢٥: سئل الشيخ: ما حكم تعليق تميمة من القرآن على الجدار او في السيارة

فقال الشيخ - رحمه الله - "" لا يجوز لان تعليق آية الكرسي أو غيرها من القرآن على الجدار أو في السيارة امتهان لها ".

٥٣: سئل الشيخ: ما حكم العزائم القرآن وهي آيات بالزيت أو الزعفران في طبق وخلط المكتوب بالماء وشربه ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " لا يجوز كتبه القرآن بهذا وشرب المكتوب " .

س ٤٥: سئل الشيخ: ما حكم القراءة على ماء او طعام وشربه ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " يجوز القراءة على آي شيء طاهر حسب رغبته يقرأ القرآن على المريض أو على الماء والطعام " .

س ٥٠: سئل الشيخ: عن رأية فى شيخ الإسلام إسماعيل الهروى ودفاع الإمام ابن القيم عنه فى مدارج السالكين ؟ وعن رأيى فىتقسيم الهروى التوحيد الى ثلاثة اقسام توحيد العامة ، والخاصة ، وخاصة الخاصة ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " اما إسماعيل الهروى فى ذات فأمره إلى الله تعالى وهو اعلم به واما دفاع ابن القيم: فان الإمام ابن القيم قد رد علبه فى عدد من المواضع أقرا تعليقات الشيخ حامد الفقي على الكتاب مع العلم بأن أصحاب المطبعة قد طلبوا من الشيخ حامد الا يعلق على الكتاب وقد تسبب هذا فى منع الشيخ حامد من الإسهاب فى الرد.

واما تقسم الهروى التوحيد الى ثلاثة أقسام فهو تقسيم باطل فهو يجعل الأنبياء عليهم السلام من العامة ويجعل ابن عرب وامثاله من خاصة الخاصة ".

س ٥٦: سئل الشيخ : هل يمكن ظهور الملك بصورته لغير الرسل ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – "لم يثبت ، ومن ادعى ذلك فعليه الاثبات نعم قد ثبت فى الاحاديث ان الملك اتى لثلاثة :أقرع ، وأعمى ، وابرص وأن الله ارسل ملكا على جانب الطريق الذى ذهب ليزور اخا له فى الله وغير ذلك من الاحاديث لكن ليس فى شيء منها ان الملك كان على صورته الأصلية بل فى كل منها ما يفهم منه انه كان على صورة رجل ، لان فى هذه الأحاديث لم يعرف انهم ملائكة الا بأخبارهم عن نفسهم انهم ملائكة .

س ٥٧: سئل الشيخ: عن نبوة الخضر ولقمان وذى القرنين ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : (الخضر نبي بنص القرآن () وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي) .

وقال ابن عاشور:

لقمان اسكندر ليسا انبيا في ارجح الاقوال لكن اوليا

س ٥٨: سئل الشيخ عن صحف إبراهيم وموسى : هل هما شيء واحد ؟

) ومَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي)(الكهف: من الآية ٨٦): (هما مختلفان فيهما شرائع إبراهيم وشرائع موسى عليهما السلام، وصحف موسى جزاء من اجزاء التوراة والألواح ".

س ٥٩: سئل الشيخ: هل التوراة والإنجيل كلام الله.

فقال الشيخ – رحمه الله –) نعم التوراة والإنجيل اللذان انزلهما الله هما كلام الله بدليل قوله تعالى: ()أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسَمْعُونَ كَلامَ اللّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَه).

س ٢٠: سئل الشيخ : ما معنى حديث احتجاج آدم وموسى ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : " معناه رفع اللوم عن العصاة اذا تابوا وهذا ما ذكره ابن قتيبه وابن تيمية - رحمهما الله :"

س ٢١: سئل الشيخ : ذكر شارح الطحاوية ان الله تعالى لو اراد كونا إيمان جميع الناس لكان في ذلك مفسدة فما هذه المفسدة ؟

فقال الشيخ - رحمه الله -: المفسدة العظمى التى كانت ستحدث لو اراد الله إيمان جميع الناس هى انتفاء الابتلاء ، وانتفاء الفائدة من التكاليف الشرعية ولما شرع الله تعالى شرعا ولما ارسل رسلا لانه لا حاجة اذن الى ارسال وينتفى تقسيم الناس الى آهل جنة ونار ".

س ٢٦: سئل الشيخ: عن معني قوله صلى الله عليه وسلم " السعيد من سعد في بطن أمة ".

فقال الشيخ – رحمه الله – : " معناه من كتبه الملك الذى يرسل بأمر الله لكتابه أربع كلمات بعد تمام الشهر الرابع للحمل فى رحم امه به استكمال الاطوار الثلاثة ، نطفة ثم علقة ثم مضغة فمن كتبه الملك سعيدا يومئذ فهو السعيد " .

س ٦٣: سئل الشيخ: عن مذهب المعتزلة في الإيجاب على الله تعالى ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : كل ممكن لا يجب عليه تعالى بل ان شاء فعله وان شاء تركه هذا عند الاشاعرة ".

اما المعتزلة : فيجوبون عليه تعالى فعل (الاصلح) اذا كان الصلاح شيئين ويوجبون عليه تعالى فعل (الصلاح) اذا كان شيئا واحدا .

س ٢٤: سئل الشيخ: عن معنى الكسب ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : " الكسب عند الاشعرى مقارنه القدرة للمقدور وعند الماتريدى : هو العزم المصمم الذي يقع منه الفعل " .

س٥٦: سئل الشيخ: عن مشيئة الرب ومشيئة العبد؟

فقال الشيخ – رحمه الله – : : " لله سبحانه وتعالى مشيئة ، وللعبد مشيئة ، ومشيئة العبد متوقفة على مشيئة الله قال تعالى : ()وَمَا تَشَاعُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) .

س ٦٦: سئل الشيخ: عن مسألة التحسين والتقبيح العقلى ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " ارجع الى تعليقي على الأحكام للآمدى حول مسألة التحسين والتقبيح ، والجزء الآول المقدمات الكلامية " .

س ٢٧: سئل الشيخ: عن موقف الخوارج من الخدود هل يبطلونها؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " عندهم ان السارق والزاني حده القتل ولا يشترطون السيف بل يقتلونه بالسم ، ولا يقطعون يده السارق او يرجمون الزانى لانه عندهم من باب تداخل الحدود فيعطونه الحد الاعلى وهو القتل ".

س ٢٨: سئل الشيخ: ما معنى خلود القاتل الوارد فى قوله تعالى: ()وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالداً فِيهَا).

فقال الشيخ – رحمه الله – "خلود القاتل اذا كان غير مستحل فمعناه عند السلف طول المدة واذا كان مستحلا فهو على حقيقة وقد فصل ابن القيم هذا الامر في مدارج السالكين وذكر ان قاتل العمد يتعلق به ثلاثة حقوق:

حق للقتيل يقاص بالحسنات والسيئات يوم القيامة .

وحق ولى الدم القصاص.

وحق الله تعالى يسقط التوبة وذكر الادلة في اخر الجزء الأول.

س ٦٩: سئل الشيخ: هل الاشاعرة والماتريدية من آهل السنة ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " الاشاعرى والمتريدية من أهل السنة فبما اتفقوا فيه اهل السنة لا على العموم " .

س ٧٠: سئل الشيخ : هل الفرق التي قال صلى الله عليه وسلم " كلها في النار " كافرة ؟ آم غير كافرة ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " فها راين ذكرهما شيخ الإسلام في الفتاوي " .

س ٧١: سئل الشيخ: عن دعوة العوام للتوحيد؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " كونه لا يعلم العوام التوحيد غلط فقد مكث صلى الله عليه وسلم يدعو الى التويحد فى مكة حتى الصلاة التى هى عماد الدين فرضت قبل الهجرة بثلاث سنين فكان صلى الله عليه وسلم يعلم التوحيد (للاميين) هكذا سماهم الله ".

س ۲۷: سئل الشيخ: هل الساحر كافر؟

فقال الشيخ - رحمه الله -: " الصحيح ان كفر الساحر كفرا يخرج من الملة ". س٧٣: سئل الشيخ :ما حكم من سب صحابيا ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – " تفصيل القول في حكم من طعن في الصحابة أو سب صحابيا ان الطعن جملة كفر لكن سب صحابي بعينه كبيرة من الكبائر " .

س ٤٧: سئل الشيخ: هل العلم المشترط في شروط (لا اله الا الله) هو العلم الإجمالي بأنه لا يستحق العبادة الا الله ؟ آم لابد من العلم التفصيلي بان الذبح عبادة والنذر عبادة .. وهكذا ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " العلم المشترط هو العلم الإجمالي لا التفصيلي لا يلزم ان يكون فليسوفا بدليل حديث معاذ وسجوده للرسول صلى الله عليه وسلم وقصة ذات انواط ".

فالجهل بتفاصيل العبادة لا يمنع الحكم للشخص بالإسلام .

س ٧٥: سئل الشيخ: سألته عن رأيه في قول الصنعاني في اطهير الاعتقاد منت القبورين الذين يعتقدون في الموتى ويطلبون منهم (هم كفار اصليون) حيث اعترض عليه بعض العلماء كالشيخ بشير السهسواني صتحب (صيانه الانسان) وقال (لهم مرتدون).

فقال الشيخ - رحمه الله - " هم مرتدون عن الإسلام اذا أقيمت عليهم الحجة ، والا فهم معذرون بجهلهم كجماعة الانواط اما من انتسب الى الإسلام ثم بدت منه أفعال كفرية واقيمت عليه الحجة فهو مرتد يقتل بالسيف ".

س٧٦: سئل الشيخ: عن الكافر الأصلي اذا تلفظ أمامنا بالشهادتين ولا ندرى أهل يعلم معناها آم لا؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " يحكم له بالإسلام بالظاهر حتى يبدوا انه جاهل فيعلم معنى الشهادتين الصحيح فان استقام فالحمد لله ، وان لم يستقم فهو مرتد لا كافر اصلى " .

س٧٧: سئل الشيخ: هل يلزم إقامة الحجة على تارك الصلاة حتى يحكم بكفره ؟ فقال الشيخ - رحمه الله - " يحتاج الى إقامة الحجة فان مات قبلها عومل معاملة الكفار " .

س٧٨: سئل الشيخ: الإيمان الركن هل يزيد وينقص كالإيمان الواجب والمستحب؟

فقال الشيخ - رحمه الله -" نعم بدليل عموم قوله تعالى: () فَزَادَتْهُمْ إِيمَاناً) وقوله: () ليَزْدَادُوا إِيمَاناً) وهذا يعم جميع أقسام الإيمان .

س ٧٩: سئل الشيخ: ما حكم المستهزئ بالدين او ساب الدين او الرسول صلى الله عليه وسلم او القرآن العظيم هل يكفر ولو كان جاهلا ؟

فقال الشيخ رحمه الله: " هذا الباب كغيره من أبواب الكفر يعلم ويؤدب فان علم وعاند بعد التعليم والبيان كفر واذا قيل: لا يعذر بالجهل فمعناه يعلم ويؤدب معناه انه يكفر ".

س ٨٠: سئل الشيخ : ما حكم من قال : القرآن مخلوق ؟

فقال الشيخ رحمه الله: : " هذا كفر اكبر ولكن قائلة يعلم ولا كفر بعينه الا اذا علم واصر بعد اقامة الحجة " .

س ١٨: سئل الشيخ: عن مسألة فناء النار؟

فقال الشيخ رحمه الله: : " ما لى رأى فى المسألة اقرأ كلام ابن تيمية وابن اليم واقرأ للصنعاني فى الرد عليهما وانا لا اقرأ بفناء النار ولا بعدم فنائها انا لم اختر رأيا الى الان ليست هناك نتيجة عملية تترب على هذا الخلاف والواقع ان القول بفناء النار متصل بابن تيمية خلافا لمن نفى نسبة هذا القول له ".

س ٢٨: سئل الشيخ ك هل تكفى إحدى الشهادتين للحكم للشخص بالإسلام ؟ فقال الشيخ رحمه الله: "شهادة (أن محمد رسول الله) تستلزم شهادة (أن لا إله إلا الله) ولا عكس ومع هاذ فاظهار اى شعيرة من شعائر الإسلام تكفي لمعاملته معاملة المسلمين ".

س ٨٣: سئل الشيخ: عن خروج جماعة التبليغ لتذكير الناس بعظمة الله؟ فقال الشيخ رحمه الله: "الواقع انهم مبتدعة ومحرفون وأصحاب طرق قادرية وغيرهم وخروجهم ليس في سبيل الله ولكنه في سبيل الياس ، وهم لا يدعون الى الكتاب والسنة ولكن يدعون الى الياس شيخهم في بنجلادش اما الخروج بقصد الدعوة الى الإسلام فهو جهاد في سبيل الله وليس هذا هو خروج بجماعة التبليغ ، وأنا اعرف جماعة التبليغ من زمان قديم ، وهم المبتدعة في جماعة التبليغ ، وأنا اعرف مصر ، وإسرائيل ، وأمريكا ، والسعودية ، وكلهم مرتبطون بشيخهم اليأس ".

س ٤٨: سئل الشيخ : عن رجل قيل له : فعلك هذا محرم فقال : أنا اعرف انه حرام لكن سأفعله ؟

فقال الشيخ رحمه الله : : " اذا كان مضطرا الى فعله فهو معذور والا فهو مستهتر وهي معصية كبرى قد تصل الى درجة الكفر ، والعياذ بالله " .

س ٥٨: سئل الشيخ: ما الفرق بين قتال المرتدين وقتال تاركي الشرائع ؟ وقتال التتاريتبع آي القسمين ؟

فقال الشيخ رحمه الله: : " مانعوا الشرائع لغير جحود يقاتلون حتى يؤدوها ولا يفر بالرغم من قتالهم والذي يحكم بغير ما أنزل الله كافر مرتد يقاتل قتال الكفار اما الذي لا يكفر فهو الفقيه الذي يحكم في مسألة يظن انها من الدين ، والحق بخلافة فلا يكفر ، اما الذي يحكم بما يعلم انه ليس من الدين فهذا كافر ، الذي يبيح فوائد البنوك يناقش ويبين له فإذا أقيمت عليه الحجة فاتنه يقتل قتل المرتد ولا اذكر الآن الى آي القسمين ينتمي قتال التتار " .

س ٨٦: سئل الشيخ: هل يوجد عذر بالجهالة في اصل التوحيد، علما بان بعض آهل السنة ذكر انه لا عذر لاحد في اصل التوحيد؟

فقال الشيخ رحمه الله: "ان وجوب الاسيمان بالله تعالى ورسله وكتبه وملائكته واليوم الأخر والقدر وما يتصل بذلك من أوصل وفروع بمقتضاه: يتوقف على البلاغ الصحيح ومعرفته ما تضمنه البلاغ من الحق ، وهذا مما يتفاوت بتفاوت الناس في مداركهم وقواهم العقلية وكثرة العلماء والدعاة الى الإسلام وما الى هذا مما يتيسر معه معرفة الحق وتأييده ، واستبانه الباطل وتميزه من الحق والقضاء عليه ، او بعدهم عن ديار الإسلام والدعاة اليه ، وما الى ذلك من الحواجز التي يشق معها الوصول الى معالم شرع الله تعالى والوقوف على حقيقته جملة او التبحر فيه .

فيجب ان يراعى ذلك وامثاله فىالحكم على الناس فقد يجب على بعض الناس الإيمان بالله تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم وما جاء به من عند الله إجمالا اذا لم يبلغه الاذلك، ولم يتيسر له سواه مع بذله وسعة فى التعرف على الحق لما رواه آبو هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال

: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بى احد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الاكان من أصحاب النار "رواه مسلم . ولما ثبت عن ابى سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " ان رجلا رزقه الله مالا ، فقال لبنيه لما حضره الموت : اى اب كنت فيكم ؟ قالوا : خير أب قال : فانى لم اعمل خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ، ثم ذروني في يوم عاصف ففعلوا فجمعه الله عز وجل فقال : ما حملك قال : مخافتك ، فتلقاه برحمته " متفق عليه .

س ٨٧: سئل الشيخ: عن حكم من أنكر معلوما من الدين بالضرورة ومن خالف حكما ثابتا بالكتاب والسنة واجماع الأمة ؟

فقال الشيخ رحمه الله: " اذا خالف مسلم حكما ثابتا بنص صريح من الكتاب والسنة لا يقبل التأويل ولا مجال فيه للاجتهاد او خالف اجماعا قطعيا ثابتا ، بين له الصواب في الحكم فان قبل فالحمد لله ، وان ابي بعد البيان واقامة الحجة واصر على تغيير حكم الله حكم بكفره ، وعومل معاملة المرتد عن دين الإسلام ، مثال ذلك من أنكر الصلوات الخمس او إحداهما او فريضة الصيام او الزكاة او الحج الى بيت الله الحرام ، وتأول ما دل عليها من نصوص الكتاب والسنة لم يعبأ بإجماع الأمة .

واما اذا خالف حكما ثابتا بدليل مختلف في ثبوته ، او قابل للتأويل بمعان مختلفة او احكام متقابلة فخلافة خلاف في مسالة اجتهادية فلا يكفر بل بعذر في ذلك من اخطأ ويؤجر على اجتهاده اجرا واحدا وعمله بهذا الاجتهاد مشروع ، ويحمد من أصاب ويؤجر اجرين ، اجر على اجتهاده واجرا على اصابنه ، مثال ذلك: من انظر وجوب قراءة الفاتحة على المأموم ومن قال بوجوب قراءتها عليه ومثاله ايضا من قال بوجوب العمرة ومن قال ليست واجبة ، بل هي سنه ، ومن قال بجوز بتوريث الاخوة مع الجد ومن خالفهم فقال : يحجبهم بالجد فمثل هذا لا يجوز تكفيره ولا إنكار الصلاة وراءة ولا يحرم الآكل من ذبيحته ، بل تجب مذاكرته والتفاهم معه في ذلك على ضوء الأدلة الشرعية لانه أخ مسلم له حقوق

المسلمين والخلاف في مثل هذه المسائل خلاف في مسائل فرعية اجتهادية جرى مثلها في عهد الصحابة رضى الله عنهم وأئمة السلف ولم يكفر بعضهم بعضا ولم يهجر بعضهم بعضا من اجلها .

س ٨٨: سئل الشيخ: عن قول الإمام محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات في حديث ذات انواط فلم يعذرهم بالجهالة ؟

فقال الشيخ رحمه الله: " بعد ان قامت الحجة فلا يعذرون اما قبل البيان فيعذرون بجهلهم وقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب لم يعذرهم بالجهالة اى لم يكن الجهل عذرا يمنع من التغليظ والانكار عليهم حيث غضب النبي صلى الله عليه وسلم وانكر ولكن لم يكفرهم ".

س ۸۹: سئل الشيخ: هل يجوز اكرام اى شخص بالذبح له ؟

فقال الشيخ رحمه الله: " اذا كان الذبح على وجه الإكرام يجوز اذا كان المذبوح له الله الله الله عليه وسلم قال: " له اهلا لان يكرم اوكان المذبوح له ضيفا فان النبى صلى الله عليه وسلم قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ".

اما اذا كان هذا الشخص المذبوح له فاجرا فلا يجوز لان الفاجر أهانته مطلوبة الا اذا كان صاحب البيت يخشى على نفسه من جبروته وشره فيقدم له الإكرام دفعا لبلائه وشره واذا امكنه التخلص من هذا الفاجر والنجاة من شره دون ان يذبح له دون ان يكرمه فهذا خير وهذا هو الأولى.

واذا وجد المسلم ان تقديم الكرامة ومنها الذبح لهذا الفاجر وهو نوع من السياسة واستمالة القلوب وتأليفها وراى ان الاكرام هو تمهيد وفتح للقلب لقبول النصيحة وتقريبة من الخير ، او كفه عن الشر ، او عن بعض الشر الذى هو فيه فانه يجوز الإكرام لهذا الشخص ولربما كان مستحبا اذن مسألة الذبح لشخص ما يختلف حكمها على حسب حال الشخص المذبوح له وعلى حسب نيه الشخص الذى يذبح .

* * * * * * * * * * * * * * * * * *

الكرامات

س ٠٠: فضيلة الشيخ سمعنا عن كرامات حدثت مع اخواننا المجاهدين الافغان فما هي الكرامة ومدى صحتها افادكم الله وهل نصدقها ؟

الجواب: الكرامة خرقة للعادة آي حادثة تكون خارقة للعادة يجريها الله جل شأنه على يد من شاء من الصالحين إكراما له او إنقاذا له من موقف رأفة له ورحمة به وهى غير المعجزة ، قالمعجزة خارقة للعادة يظهرها اللع جل شأنه على يد نبي من أنبيائه او رسول من رسله بيانا لرسالته وتأييدا له فى دعوته ، واقامة للحجة على قومه ، لاثبات انه رسول من عند الله وانه نبي من أنبياء الله هذه تسمى معجزة تجرى على يد رسول او نبي من أنبياء الله والأولى تعتبر كرامة تظهر على يد صالح من الصالحين غير الأنبياء وقد تظهر على يد الأنبياء مع ابتاعها فيما بينهم كتلك المعجزات التي ظهرت على يد الرسول صلى الله عليه وسلم .

ففى غزوة الخندق كان الطعام لا يكفي الا لخمسة ، او لعشرة مثلا فكفى جيشا من الجيوش بآذن الله ، كفى المؤمنين فى المدينة دعاهم انس ، وجاءوا لبيت البي طلحة ، وان انس هى التى صنعت الطعان واعدته ولما جاء الرسول صلى الله عليه وسلم آمرها ان تأتى بالطعام ودخلوا عشرة عشرة فاطعمت جميع من كان يحفر فى الخندق وبقى الطعام كما هو وهذا فيما بين الرسول صلى الله عليه وسلم المؤمنين لا يراد به إقامة حجة على كافر إنما يراد به إكرام المؤمنين بإطعامهم من جوع لانه قد ظهر عليهم وكان الرسول صلى الله عليه وسلم محترما من شدة الجوع بحزام ضاغط به على جلد بطنه حتى يستطيع ان ينتصب قائما .

هذا مما ظهر من الكرامات على يد الأنبياء وهو يسمى ايضا معجزة ولكنت لا يراد بها اقمة الحجة في مثل هذا .

وفى احد الأسفار لم يكن معهم من الماء الا الشيء القليل فامر الرسول صلى الله عليه وسلم بقليل من الماء ووضع يده فيه فنبع الماء من بين اصابعه وهو بين الصحابه رضوان الله عليهم وهو شبيه بالخارقة الاولى التى حصلت اكراما

له وللصحابة فشربوا وسقوا وتوضئوا ومن كان عليه جنابة اغتسل ومن اراد ان ينتظف تنظف .

وهناك معجزات أخرى يراد بها إقامة الحجة مثل القرآن ومثل انشقاق القمر ومثل المعجزات الأخرى التى ظهرت امام الكفرا اثباتا لرسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

فالكرامة تظهر على يد الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى يد غيره من الصالحين الذين ليسوا برسل ولا أنبياء ، والمعجزة لا تظهر الا على يد الأنبياء والرسل والكرامة عامة في الرسل ، والانبياء ، وفي الصالحين من غير الانبياء والرسل هذا من تظهر على يده الكرمة وهذا تعريفها .

اما وقوع الكرامة فقد وقعت كما ذكرت للرسول صلى الله عليه وسلم ووقعت لبعض الصحابة رضى الله عنهم فمن ذلك ان اسيدا بن حضير وعباد بن بشر تحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذهب من الليل ساعة في ليلة شديدة الظلمة ثم خرج بيد كل من عصية فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا ي ضوئها حتى اذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر فمشى كل منهما في ضوء عصا حتى بلغ أهله هذه من الكرامات التي حصلت للصحابة.

وأيضا في غزوة من الغزوات كان زعيمها او قائدها سارية وكان عمر بن الخطاب ملهما محدثا كما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم ان كان في الأمة محدثون فعمر ابن الخطاب رضى الله عنه "هذا الحديث ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان عمر ملهما وكان يرأى الرأي للنبي صلى الله عليه وسلم فينزل به القرآن تصديقا لعمر بن الخطاب وهذا الأمر حصل عدة مرات فصلاة ركعتين الى جهة الحجر الأسود عقب الطواف نزل به القرآن تصديقا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه .

فهذا ابن الخطاب رضى الله عنه وهو يخطب على المنبر الهمه الله او اراه الله سارية ، والجيش من ورائه فقال له: يا سارية الزم الجبل اى اجعل ظهرك الى الجبل حتى لا ياتيك العدو من الخف وهذه خطة حرب علمه اياه وهو فى غيبة

على مسافة أطول من مسافة القصر بعشرات المرات ومع ذلك سمع سارية عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – ولما حضر سالوه نادى عمر فى يوم كذا وقال كذا أسمعت ؟ فقال : لقد سمعته ولقد انصرفت الى الجبل وجعلته فى ظهر الجيش فنصرنا على أعدائنا .

فذه كرامة يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من علماء المسلمين لعمر ابن الخطاب وكرامة لسارية الجيش رسم لهم خطة حربية وهو على المنبر في المدينة والجيش يجاهد في سبيل الله هذا من الكرامات التي وقعت في هذا الحرب قد يكون في الجيش بعض المنافقين ولكن ايضا يوجد بعض المخلصين وجيش الرسول صلى الله عليه وسلم قد خرج فيه بعض المنافقين في غزوة تبوك واردوا ان يغتالوه صلى الله عليه وسلم فالجيوش لا تسلم من ان يكون فيها خائن او من يدبر سوءا للجيش وخرج عبد الله بن ابى بن سلول في غزوة احد ومعه كثير من المنافقين وكثير من ضعفاء القلوب ،وملا وصلوا الى مكان القتال رجع عبد الله بن ابي بن سلول راس المنافقين بثلث الجيش فكادت تحصل فتنة فى الجيش وكادوا نقسهم بعضهم على بعض وبعضهم يحدث نفسه بالانصراف وفى ذلكم يقول الله جل شأنه: (إذْ هَمَّتْ طَائفتَان مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلا وَاللَّهُ وَلَيُّهُمَا) قد يحدث هذا وبالفعل قد حدث ذلك في الجيش الذي خرج فيه جماعة من المنافقين ، ورجع منه جماعة فانزل الله ملائكته وحاربت المشركين كما نزل ملائكته في غزوة بدر وكانت الملائكة تنزل في مواطن كثيرة في الحروب هذا من الكرامات التي حصلت في غزوة بدر وحصلت لهم في غير غزوة بدر وتحصل للمسلمين في الوقت الحاضر قد يكون عند إنسان الهام يلهمه الله إياه الى درجة اليقين في أمر لا يدريه قبل ذلك قبل ذلك كما حصل لابي سعيد الخدرى في قصة الرقية آلت ذكرت من قبل فرقي بالفاتحة دون ان يكون عنده علم مسبق أبانها رقية لكنه الهام ويقين فحقق الله يقينه وصدق الهامة وهذا ياضا من الكرامات.

أقول ان الكرامات لها حقيقة وعرفتها لكم وأنها تظهر على يد صالح من المسلمين وأنها خارقة للعادة وقد تظهر على يد رسول من رسل الله ونبى من أنبيائه اما المعجزة فلا تظهر آي على يد نبي اثباتا لرسالته او لنبوته.

ثانيا

فتاوى الفقه

أولا: فتاوى الطهارة

س ١: سئل الشيخ: عن التسوك باليد اليمنى او اليسرى ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : " بآيهما شاء لا فضيلة لاحدهما ".

س ٢: سئل الشيخ: عن زيادة مسلم بن إبراهيم " وسواكه " ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : " لو ثبت فيحتمل ان يكون المراد التيمن الجهة اى يبدأ بالجهة اليمنى ".

س٣: سئل الشيخ: هل يصح الوضوء بدون غسل الكف مع غسل اليدين الى المرفقين ؟ آم يكفى غسلهما في اول الوضوء ؟

فقال الشيخ - رحمه الله -: يعمهما من اطرفا الأصابع والاكان ناقصا ركنا".

س ٤: سئل الشيخ : هل يمسح على الخف الأيسر اليد اليمنى او اليسرى ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : " يمسح على الخف الأيسر باليسرى وعلى الأيمن باليمنى او على كل منهما بيديه جميعا .

س٥: سئل الشيخ : هل يجزئ غسل الجنابة عن غسل الجمعة ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : " نعم يجزئ حتى على القول بوجوب غسل الجمعة لان الحكمة من غسل الجمعة النظافة وهي العلة .

س ٦: سئل الشيخ: ما الفرق بين غسل المرأة للجنابة وللحيض؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : " لا فرق بينهما الا في حك الدم في الحيض وزلا فرق في فك الضفائر فكتها في الغسلين واذا لم يمنع ابقتها .

س٧: سئل الشيخ: عن طريقة التخلص من الشعر والأظافر؟

فقال الشيخ – رحمه الله –: " لا اصل للمنقول عن احمد انه يدفئة بل لا بأس بالقائه في اى مكان ".

س ٨: سئل الشيخ : حكم تقصير المرآة شعرها ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : : " لا يجوز لانه تشبه بالافرنج قاله في المغنى في سنن الفطرة " .

س ٩: سئل الشيخ : هل على من وطئ زوجته وهي حائض كفارة ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – : : "حديث الصدقة بدينار او نصف دينار على من وطئ زوجته حائضا فيه مطعن وهو قول احمد عملا بالموقوف فالحنابلة يعملون بالموقوف اما عند مالك فلا كفارة عليه " .

س ١٠: سئل الشيخ: هل يصح التيمم بالتراب الذي في السجاد؟

فقال الشيخ – رحمه الله – : : " اذا لم يجد ماء للوضوء ضرب السجاد فاذا خرج منه تراب تيمممبه والالم يصح وكذلك الجدار لا يصح التيمم عليبه الااذا كان عليه غبار ولكن اذا كان الانسان يحتاج الى تيمم يجمع ترابا فى اناء ويتيمم عليه " .

س ١١: سئل الشيخ: عن احكام المسح على الجوربين والنعلين ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : " اذا توضأ ثم لبس جوربا وفوقه نعل له انيمسح على النعل فاذا خلع النعل انتقض وضوءه ولزمه خلع الجورب .

اذا كان ماسحا على الجورب وادخله في النعل لا يصح له المسح على النعل بل لابد من خلعه ومسح الجورب ".

س ٢ ا: سئل الشيخ : هل يلزم تحريك الخاتم في الضوء ؟

فقال الشيخ – رحمه الله -: " لم يثبت ان النبي صلى الله عليه ومسلم حرك خاتمه في الوضوء ولكن الانسان يحركه اذا كان ضيقا ويحول دون وصول الماء

الى الجزء الذى يغطيه الخاتم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يلبس الخاتم للزينة وانما لبسه ليختم به الكتب التى كان يوجهها الى الملوك يدعوهم فيها الا الإسلام والملوك كاتوا لا يقبلون كتابا الا مختوما ".

س ١٣: سئل الشيخ حديث من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ؟ فقال الشيخ - رحمه الله - : " الحديث فيه مقال : ومن الناس من قال بالوجوب ومنهم من قال بالاستحباب " .

و لاصحيح انه لا يلزم الوضوع والغسل اذا شارك في حمل الميت .

س ١٤: سئل الشيخ ما حكم مس الحائض للمصحف وهي ترتدي قفازا ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : : " يجوز " .

س ١٥: سئل الشيخ: هل يعتبر البياض الذى فى جانبي الصفحة وغلاف المصحف من القرآن ، ولا يجوز مسه للمحدث ام القرآن هو المكتوب فقط؟ فقال الشيخ – رحمه الله –: "غلاف المصحف والبياض فى جانبي المصحف منه فلا بجوز مسه ".

س ١٦: سئل الشيخ: هل يلزم نزع اللصق الطبي فى الوضوء و لاغسل؟ فقال الشيخ – رحمه الله –: " اللصق الطبي على حسب الضرر اذا كان يضر نزعه ابقاه واغتسل فى وجوده ".

س١٧: سئل الشيخ: عمن لبس الفوقاني هل التحتاني؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : " اذا لبس على طهارة ولو ممسوح فيها على التحتاني فله ان يمسح على الفوقاني ".

س ١٨: سئل الشيخ: ورد في زيادة لابي داود على حديث عائشة الذي في المصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم " يعجبه التيمن في تنعله وترجله زاد وسواكه " وذهب شيخ الإسلام تبعا للامام احمد انه يستاك بشماله لانه من باب ازالة الوسخ فما قولكم في ذلك ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : " لا عبرة بقول احد في مخالفة النص والحديث يدل على استحباب التسوك باليمين ويشمل هذا امرين :"

استعمال اليد اليمنى والبدء بالجهة اليمنة من الفم والحاق السواك بباب التنظيف والتطهر في الوضوء والذي يشرع فيه التيمن اولى من الحاقه بالاستنجاء والاستجمار الذي يشرع فيه التياسر ".

س ١٩: سئل الشيخ: تعلمون ما ورد من النصوص في مشروعية المسح على العمامة فهل يعتبر الشماغ الحالى في حكمها في المسح ؟

فقال الشيخ – رحمه الله –: الشماغ أظنه لا يلحق بالعمامة ولا يصح المسح عليه لكن اذا لبس تحته او تحت الفترة قلنسوة يجوز المسح على القلنسوة ". سر ٢١: سئل الشيخ: عن دم السقط؟

فقال الشيخ - رحمه الله -: "دم السقط دم نفاس ولو بعد شهرين منالحمل ". سر ٢: سئل الشيخ: حكم الرطوبات التي تخرج من فرج المرأة ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : لها حكم البول في النجاسة ولكن اذا استمرت كانت كمن به سلس البول " .،

ثانيا: فتاوى الأذان

س ١: ما هي السنة في الأذان ان يفرد قوله " الله اكبر " ام يثنيها بعنى ينطق " الله اكبر ، الله اكبر " ؟

فقال الشيخ – رحمه الله – : " السنة ان يفرد كل تكبير بحالها ويتنفس بعدها ثم يقول " الله اكبر " سواء ربع التكبير يعنى كبر فى اول الاذان اربع تكبيرات ام كبر تكبيرتين ، والخلاف فى هذا هو خلاف تنوع يعنى ان كلا النوعين جائزفى نفسه ، والمقصود ان يكبر كل تكبيرة لحالها وتنفس لحالها ويتنفس بعدها هذا هو السنة " .

س ٢: سئل الشيخ: هل تأذين أذانين للجمعة، أحدهما قبل دخول الوقت والآخر بعد دخوله هلى هذا هو السنى او اذان واحد بين يدي الخطيب ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - : " تأذين أذانين لصلاة الجمعة أحدهما قبل دخول الوقت هو سنة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم فعله عثمان رضى الله عنه ولم

ينكر عليه ولم يبطله على رضى الله عنه بل استمر العمل به بعد عثمان وان كنت آري ان الأرجح هو الآذان واحد بين يدىالحبيب كما يفعله أنصار السنة بمصر لانه هو الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبى بكر وعلى عهد عمر رضى الله عنهما ".

س٣: سئل الشيخ: الآذان خارج المسجد؟

فقال الشيخ – رحمه الله –: " المهم الأسماع فايهما كان ابلغ فىالاسماع كان اولى واذا استويا فلا مزية للتأذين خراج المسجد ومثله مقل من يلتفت يمينا وشمالا عند الحيعلتين فينخفض صوته لابتعاده عن (الميك) بينما المساعات فوق المنارة توزع الصوت يمينا ومالا فاذا زالت العلة زالت المشروعية كما يستفاد ذلك م قصة اختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى صلاة العصر فى بنى قريظة ".

س ٤: سئل الشيخ: متى يقوم الناس الى الصلاة عند سماع الإقامة ؟ قال الشيخ - رحمه الله -: "كل بحسبه يقوم الثقيل أولا بمجرد سماعها *********

ثالثًا: فتاوى الصلاة

حكم تارك الصلاة

س ١: سماحة الشيخ : ما حكم تارك الصلاة في المسجد مع العلم انه يصلى في البيت وهل صلاته مقبوله مع العلم انه يسمع النداء ؟

الجواب : ابدأ بذكر الدليل ، واختار لكم من الأدلة الجيلي الذى يتصل بكم وهو في القرآن وفي السنة .

كانت للرسول صلى الله عليه وسلم حروب مع الكفار وهذا أمر معروف وله غزوات وقد نزل في السنة الخامسة او التي بعدها صلاة الخوف وصلاة الخوف تصلى والإنسان في ميدان القتال سواء كان ميدان القتال خارج البلد او كان في حدود البلد ومعروف ان العدو اذا دهم المسلمين صاروا لا يقومون على الصلاة العادية التي نصليها في المساجد فكان الرسول صلى اله عليه وسلم يصلى بهم

صلاة الخوف جماعة فمن أنواع صلاة الخوف ما اذكره الان في قوله تعالى: () فَلْتَقُمْ طَائفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) آي يكبر لصلاة الجماعة ويكون معه نصف الجيش مثلا فَلْتَقُمْ طَائفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ) والنصف الباقي الذي يكون من ورائكم آي ان النصف الأول كان يصلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم ركعتين اذا كانوا في غير سفر وإذا كانوا في سفر يصلون ركعة فإذا صلوا ركعتين قاموا وكملوا لانفسهم وسلموا الرسول صلى الله عليه وسلم مكانه يقرأ القرآن ويسبح ويذكر الله حتى يكمل من مكان خلفه الركعتين الأخيرتين ، وتذهب الطائفة الأولى الى مكان الطائفة المتخلفة التي تحرس من صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم وتأتى الطائفة الأخرى وتصلى مع الرسول صلى الله عليه وسلم الركعتين الأخريين ويسلم الرسول عليه الصلاة والسلام وهم يقومون فيصلون الركعتين الباقيتين وإذا كانوا في سفر صلت الطائفة الأولى ركعة وينتظر النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن والطائفة الأخرى تأتى وتصلى الركعة الثانية وتذهب الى مكان الطائفة المتخلفة التى هى فى الحراسة فتأتى المتخلفة وتصلى الركعة الثانية مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم تقوم تقضى ما عليها من الركعة الباقية ويسلم الرسول صلى الله عليه وسلم حينما انتهى من الركعة الثانية.

ترتيب الصلاة معروف انه فرض ، وان سلام المأموم لا يكون قبل سلام الإمام في الصلاة العادة لانه لو سلم قبل الإمام بطلت صلاته بل يجب على المأموم ان يركع بعد الإمام إذا ركع ، وان يسجد بعده وان يقوم بعده وان ينخفض بعده وان يكبر تكبيرة الإحرام بعده وهذا النظام يختلف في صلاة الخوف فتركت أركان من قضاء الركعتين ، او الركعة وسبق الإمام بها وكذلك سلامهم قبل الإمام وهذا الآمر لو كان في الصلاة العادية دون خوف لبطلت الصلاة ومع ذلك غض الطرف عنه من اجل المحافظة على صلاة الجماعة فصلاة الجماعة التي يترك من اجلها فروض لا فرض واحد كسبق الإمام وقضاء ركعات وهو يقرأ يسبقونه ، ويسلمون ويذهبون الى العدو والجماعة التي تركت فيها هذه الأركان الا تكون

واجبة ؟ شيء تترك واجبات وأركان من اجله لابد ان يكون واجبا والذي يقول لا يكون واجبا ، والذي يقول لا يكون واجبا لا يقبل كلامه احد ولا يعقل ، ولا يقبله الفكر هذا مما استدل به العلماء القائلون بوجوب الصلاة في جماعة والواجب على المسلمين ان يصلوا في جماعة الا لاعذار تبيح لهم التخلف عنها مثل مرض شديد او احد الأفراد عليه حراسه ويخشى ان يترك المكان وفيه أشياء مهمة هذا بعد ان يرجع من ذهب يصلى جماعة مع زميله وليس بلازم ان يكون مع الجماعة الأولى وله ان يصلى منفردا اذا صلى أولئك جماعة فيصلى هو يصلى معه واحد يتصدق عليه بلان يكون مأموما معه واذا كان المأموم الذي صلى هو الذى يصلح للقراءة ويجودها فيصلى إماما ويصلى المفترض التى كانت عليه الحراسة مأموما هذه طريقة للحرص على صلاة الجماعة في صلاة الخوف ان العدو اذا هجم بالفعل ولا يقوى قائد الجيش ، ولا الجيش على ان ينقسموا قسمين ولا على ان يقيموا الصلاة في جماعة لان العدو يمكن ان يدخل عليهم ويأتيهم من كل جانب من الجوانب اذا كانوا كذلك صلوا وهم رجال يمشون على ارجلهم وهم راكبون على خيولهم وعلى ابلهم وعلى حمرهم صلوا وهم راكبون ويتكلم كل واحد منهم ويحذر كل منهم صاحبة ويضرب عدوه بالسيف ويستقبل القبلة ويستدبرها وهذا قد تجاوز كليا للمحافظة على اداء الصلاة في وقتها هذا لما نزلت صلاة الخوف اما قبل ان تنزل صلاة الخوف فكان لهم ان يؤخروا الصلاة عن وقتها كما حصل في غزوة الخندق واخروا الصلوات النهارية حتى غربت الشمس فما صلى الرسول صلى الله عليه وسلم صلاة العصر الابعد ان غربت عليهم الشمس.

وفى هذا نزل قوله: (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَت عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) اى صلوا الصلاة العادية التى علمتكم اياها على لسان الرسول صلى الله عليه وسلم وفى عمله اما ما دام الخوف شديد فصلوا رجالا او ركبانا وقال تعالى فى سورة النساء أيضا عقب صلاة الخوف: (فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا

الله قياماً وقُعُوداً وعَلَى جُنُوبِكُمْ) آي يصلى وهو واقف او على جنبه مستقبل القبلة مستدبرها إذا كان العدو إمامه والمسلم يقف له بالمرصاد وكامن له فى مكان منخفض ويتحين له الفرصة لكي يصيده بسلاحه فبدلا من ان يراه الخصم في وجهه فيرميه بالنبال ينزل في مكان منخفض فيحتمي به ثم يدركه ويصيده بدلا من ان الكافر هو الذي يصيد المسلم ويجوز للمسلم ان يصلى راقدا على جنبه وهو قوى قوة الفيل ويصلى على جنبه خداعا لهذا الكافر وطلبا لسفك دمه والقضاء عليه هذا درس نأخذه من صلاة الخوف.

وهذا بيان لأهمية الصلاة وانهم يحتاجون اليها وقت الجهاد كما يحتاجون لاقامتها في وقتها فلا غير وقت الجهاد فإذا كانت الصلاة معتنى بها في الشرع الى هذا الحد في الجهاد في سبيل الله فكيف الحال والرجل أمن مطمئن جالس في بيته في مكيف مع أهله ، وعلى فراش لين سهل فكيف الحال وآنا في هذا الأمن والرخاء وهذه النعمة الوفيرة ، يجب على الانسان ان رعى حق الله في يسره ومنشطه ومكرهه في الجهاد وفي غير الجهاد .

ومن هذا يتبين ان صلاة الجماعة واجبة ولا يصح للإنسان ان يترك الصلاة فى المسجد مع الجماعة وهو قادر على ذلك الالمثل الضرورة التى ذكرت لكم فى مسألة النيابة او فى حريق مثلا ماذا يفعل جماعة الاطفاء ماذا يفعلون عندهم ضرورة لو تركوها وذهبوا لصلاة الجماعة ، أوصلوا صلاة الخوف ، قد تشتعل النار وتتغلب على الجماعة الذين بقول إمام الحريق والحريق لا يقف فى وجهه شيء ولا يخاف وهو ليس مثل الكفار اذا كان إمامه جماعة يخاف منهم الحريق ليس له قلب وليس عنده روح حتى ترهب وتخاف فى مثل هذا يتركون الجماعة ولو خرج الوقت ويتركون الصلاة فى وقتها ويشتغلون بإطفاء الحريق وبعد ان انتهى الحريق ويطفأ يصلون جماعة ، هذا شيء اضطرهم لترك الصلاة فى جماعة بل اضطرهم لتأخير الصلاة عن وقتها والضرورة تبيح لنا المحظورة التى هي من هذا الجنس وقد مثلت للضرورة .

اما النائم على فراشه ويريد ان يتمتع بأهله ويجلس مع أولاده ويكمل شرب الشاي وتفوته صلاة الجماعة او رجل عنده ضيوف واستحى ان يخرج بهم لى المسجد هذا يستحى م المخلوف ولا يستحى من الخالق .

اما ترك الصلاة ففيها رأيان مشهوران رأى الجمهور وهو اشهر واكثر ويكاد يكون إجماعا هو ان يكون إجماعا وليس بإجماع لكم من كثرة القائلين به يكاد يكون إجماعا هو ان تركها كسلا حتى يخرج وقتها هو كبيرة من الكبائر ويقولون: لتارك الصلاة قم الى الصلاة صلى العصر مثلا لان الشمس كادت ان تغيب فإذا هو لم يصل حتى غابت الشمس وقال ان شاء الله سأصلى خذنا على جناحك اذا دخلت الجنة اعمل كذا ، الله يصلحك ، روح عنى ، وآنا ابتليت آنا كذا ويقول كلمات غير طيبة هذا كذا ، الله يصلحك ، روح عنى ، وآنا ابتليت الشمس لكن يرون انه يدفن في مقابر عند جمهور العلماء يقتل اذا غابت الشمس لكن يرون انه يدفن في مقابر المسلمين بعد ان يغسل ويكفن ويصلى عليه صلاة الجنازة هذا الرأي هو اشهر الرأيين .

الرأي الثاني: يقول به جماعة من العلماء يقولون اذا ترك الصلاة كسلا وفتورا وينبه فلا يصلى هذا يقتل عند خروج الوقت آي عند مغيب الشمس او يستتاب ثلاثة أيام فان لم يتب بعد ثلاثة ايام قتل كفرا ولا يصلى عليه صلاة الجنازة ولا يدفن في مقابر المسلمين ويلف في ملابسه ويوضع في قبر وحده او دفنت في مقابر الكفار ولا يرث ماله المسلمون بل يجعل ماله في بيت مال المسلمين آي يصادر ويسدد منه الدين هذا هو الرأي الثاني .

افيرضى إنسان ان يختلف فيه أئمة المسلمين ؟!

فريق يقول انه يقتل ولكنه مسلم .

وفريق يقول انه كافر يقتل مرتدا بعد ان يستتاب ثلاثة ايام .

أيرضى مسلم لنفسه بان يختلف فيه هذا الاختلاف ؟! هذا لا يرضى به عاقل .

هذا هو جملة القول فى حكم تارك الصلاة اصلا ولكنه غير جاحد لها وحكم تارك الصلاة فى الجماعة من جهة وجوبها عليه لعذر ويوجد فتاوى فى هذا الموضوع فى الافتاء اذا ارسل من جانبكم رسالة واحد الى الافتاء باسم سماحة الرئيس

العام الشيخ عبد العزيز بن باز يطلب منه الفتوى التى هى فى حكم تارك الصلاة والفتوى التى هى فى حكم تارك الصلاة والفتوى التى هى فى حكم ترك الصلاة أثناء إطفاء الحريق والذي سبق التحدث عنها اذا طلبتهم منهم الفتاوى فى هذا الموضوع وفى ترك الصلاة جماعة بغير عذر تأتى إليكم الفتوى وتعملون منها نشرات وتوزعون منها فيما بينكم.

ودليل آخر لوجوب صلاة الجماعة الرسول عليه الصلاة والسلام علم ان جماعة يتخلفون عن الصلاة اى تكرر هذا منهم عدة مرات ويصلون فى بيوتهم وقد يصلون جماعة فى البيت يصلى بزوجته ، ويصلى باولاده ويعودهم على الصلاة فى البيت بدلا من الصلاة فى المسجد ولو جماعة والرسول عليه الصلاة والسلام علم بحال هؤلاء فقال " لقم هممت ان آمرا بالصلاة فتقام وان أمر برجل فيصلى بالناس وان أمر بحطب وان اذهب الى قوم يصلون فى بيوتهم ويتخلفون عن الصلاة فى المسجد فاحرق عليهم بيوتهم "قال العلماء كان سوف يحرقها لولا ما فيها من النساء والصبيانن الا لولا مافيها ممن لا تجب عليهم الصلاة جماعة فى البيوت من أرباب الأعذار من الصبيان والنساء ومن لا يقوى ومن لا يجب عليه ان يأتي إلى المسجد من المستضعفين والمرضى فرحم هؤلاء وترك تحريق البيوت عليهم المسجد من المستضعفين والمرضى فرحم هؤلاء وترك تحريق البيوت عليهم المسجد من المسجد من المستضعفين والمرضى فرحم هؤلاء وترك تحريق البيوت عليهم المسجد من المسحد من المسجد من المسجد من المسجد من المسحد من الم

هذا دليل ايضا من الأدلة ولكني بدأت بما يتصل بالنواحي الحربية بما هو اوثق بجماعتكم من الجماعة الذين جلسوا في بيوتهم في آمن وسلام .

وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .

س ٢: سئل الشيخ : عن الجمع بين الصلاتين فى المطر هل يشترط ان يكون المطر كثيرا ؟

فقال الشيخ - رحمه الله - " يشرع الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر تقديما او تأخيرا في المطر والمغرب مع العشاء تقديما او تأخيرا في المطر الذي يبل

الثياب ويحتاج الانسان معه الى استعمال المظلة وتصير الارض زلفة يصعب السير فوقها ".

س٣: سئل الشيخ: هل يتابع المسبوق الإمام اذا زاد ركعة خامسة ؟ فقال الشيخ – رحمه الله –: " اذا زاد الإمام خامسة لا يقوم المأموم وراءه واذا

قام وراءة عالما انها خامسة تبطل صلاته فان كان جاهلا يعلم وتصح صرالاته ولا يصح للمأموم ان يسلم قبل الإمام الا فىصلاة الخوف اما المسبوق فان كان عالما انها زائدة لا يتابع فيها الإمام ولا يقضى ما عليه حتى يسلم الإمام واذا لم

يعلم وصلاها معه يحسبها ركعة ويكمل ".

س ٤: سئل الشيخ: هل يصلى المأموم المغرب خلف أمام يصلى العشاء ؟ فقال الشيخ – رحمه الله –: ": يشترط اتحاد الهيئة فىاقتداء المأموم فيصح ان تصلى الظهر خلف من يصلى العصر ولكن لا يصح ان تصلى المغرب خلف من يصلة العشاء واذا لم تعلم انها العشاء فلك ان تنوى الانفصال اذا علمت فى اثناء الصلاة كانفصال المأموم خلف معاذ بن جبل ولم ينكره النبى صلى الله عليه وسلم ".

سه: سئل الشيخ: هل يباح للدارس خارج وطنه القصر والجمع والفطر اذا طالت مدة سفره ؟ جزاكم الله خيرا ؟

الجواب: أولا الدراسة في الخارج في بلاد الكفر لا تجوز الا اذا كانت دولته في حاجة لمثل هذا ولن تتمكن من الاتيان بمن يدرس المواد التي تدرس فقى الخارج واضطر ان يسافر للقيام بالواجب العام للاسلام والمسلمين بعد ان يكون ممن عصمهم الله جل شأنه بعلم نافع وعقيدة صحيحة والعمل الصالح والاستقامة والصلابة في خلقه وتمسكه بمبدأ فيجوز له ان يخرج ليدرس ماتحتاجح اليه أمته او ما هو مضطر اليه ولا يجد عوضا عن الخارج في داخل بلاده فإذا ما خرج كانت له رخصة الجمع بين الصلاتين عند الحاجة الى ذلك وفي قصر الصلاة ولكن متى تكون الرخصة ؟

هذا محل خلاف بين العلماء وجمهور العلماء على تحديد مدة خمسة عشر يوما واما أربعة أيام او اكثر من اربعة ايام ولو بزمن قليل او خمسة عشر يوما كما يذكر الحنفية ومن العلماء قلة لا تحدد المدة والراى في هذا راى اجتهادي ولكن الراجح في نظرى تحديد المدة بأربعة أيام او اكثر من أربعة أيام بشيء قليل يعنى في حدود الأربعة هذا الذي اعتقده وهناك محل إجماع بين العلماء اذا كانت المدة غير محدودة وهو لا يدرى متى يعود وهو في انتظار ان يرجع فهذا محل وفاق بين العلماء فى الترخيص له فى القصر والجمع بين الصلاتين المشتركين ى الوقت مهما طالت المدة كما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وامثالها هذا الرأي مجمع عليه في هذه الصورة الشخص الذي يسافر عن بلده ولا يدرى متى يعود ويرجع إلى بلده هذا محل وفاق بين العلماء له ان يستمر في الجمع بين الصلاتين المشتركين في الوقت وله ان يقصر الصلاة الرباعية اما اذا كان الزمن محدودا وهو اكثر من أربعة أيام فهذا محل خلاف واجتهاد واختلاف نظر بين الفقهاء وجمهور الفقهاء يحدد المدة وقليل من العلماء كابن تيمية وابن القيم لا يحدد المدة بل له ان يقصر ويجمع دائما ولو مكث سنة او سنوات والسبب ي هذا التحديد أولا: إن السفر اسم لمن هو مسافر بالفعل يعني الذي لا يسمى مقيما يسمى مسافرا فالنازل يسمى مقيما ولو كانت أقامته يوما واحدا اونصف يوم هذا هو الأصل والأصل ان كلمة سفر اسم للانتقال - فما دام منتقلا يسمى مسافرا فإذا نزل واستقر لا يسمى مسافرا يسمى مقسما اسمه نازل ومقيم هذا الأصل في كلمه (سفر) من جهة اللغة لكن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع بين الصلاتين وقصر – جمع وقصر في كدة أربعة أيام فاعتبرت مدة النزول أربعة أيام اعتبرت فىحكم السفر بالفعل إلحاقا لها بالسفر البذى هو انتقال بالفعل فمن اجل ذلك رخص للنازل في حدود هذه المدة رخص له في ان يعمل في صلاته وصومه – لو كان في رمضان – ما يعلمه المسافر المنتقل بالفعل وما زاد على ذلك فهو على الأصل آى يعتبر المسافر مقميما فلا

يقصر ولا يجمع الا لاسباب أخرى مثل البرد الشديد والمطر الشديد وما الى ذلك

هذا هو الأساس ، الأساس يتركب من آمرين الأول : لغوى : وهو ان ال سفر ايم للتنقل بالفعل فالمتنقل بالفعل هو الذى يقال له مسافر ومدة معلومة يعنى مسافة معلومة .

والنقطة الثانية: شخص نازل لكنه في حكم المسافر بالفعل وهو الذي اقام أربعة أيام فاكثر وذلك من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فإذا جمعت بين المعنى اللغوى وما لحق به من عمل الرسول صلى الله عليه وسلم في قصره لما نزل بالابطح في الوداع اذا جمعنا بين الآمرين خرج لنا مذهب الجمهور وهو التحديد بأكثر من أربعة أيام فما كان من أربعة أيام فاقل يعتبر في حكم المسافر وما زاد ليس في حكم المسافر هذا هو توجيه الرأي القائل ان المدة التي تقطع حكم السفر هي إقامة أربعة أيام فاكثر بينت الخلاف فيه وكل له نظرة واجتهاده.